المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم [ ] وتاريخ [ ]

الموافق [ ]

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

مسودة

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: نطاق التطبيق

المادة الثانية: أحكام تمهيدية

المادة الثالثة: حالات طرح الأوراق المالية

المادة الرابعة: المسؤولية عن عدم صحة المستندات أو عدم اكتمالها

الباب الثاني: الطرح المستثنى

المادة الخامسة: النطاق والتطبيق

المادة السادسة: الطرح المستثنى

الباب الثالث: الطرح الخاص

المادة السابعة: النطاق والتطبيق

المادة الثامنة: حالات الطرح الخاص

المادة التاسعة: الطرح الموجه الى المستثمرين ذوي الخبرة

المادة العاشرة: الطرح المحدود

المادة الحادية عشرة: متطلبات الطرح الخاص

المادة الثانية عشرة: التزامات الشخص المرخص له ومسؤولياته

المادة الثالثة عشرة: المعلومات المقدمة إلى المستثمرين وإعلانات الطرح الخاص

المادة الرابعة عشرة: عدم الخضوع للالتزامات المستمرة

المادة الخامسة عشرة: نشاط السوق الثانوية

الباب الرابع: الطرح العام

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة السادسة عشرة: تطبيق أحكام الطرح العام

المادة السابعة عشرة: الالتزام بقواعد الإدراج

المادة الثامنة عشرة: موافقة المُصدر

المادة التاسعة عشرة: تعيين ممثلي المُصدر

المادة العشرون: المقابل المالي

الفصل الثاني: مستشارو المُصدر

المادة الحادية والعشرون: تعيين المستشارين

المادة الثانية والعشرون: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته
المادة الثالثة والعشرون: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني والتزاماته
الفصل الثالث: شروط الطرح العام
المادة الرابعة والعشرون: شروط الطرح العام للأسهم
المادة الخامسة والعشرون: الشروط المتعلقة بالطرح العام لأدوات الدين
المادة السادسة والعشرون: شروط إضافية للطرح العام لأدوات الدين القابلة للتحويل
الفصل الرابع: طلب التسجيل والطرح
المادة السابعة والعشرون: التعهد بالتغطية
المادة الثامنة والعشرون: تقديم طلب التسجيل والطرح إلى الهيئة
المادة التاسعة والعشرون: المستندات المؤيدة
المادة الثلاثون: نشرة الإصدار
المادة الحادية والثلاثون: الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار
المادة الثانية والثلاثون: نشرة الإصدار التكميلية وتعميم المساهمين التكميلي
المادة الثالثة والثلاثون: صلاحيات الهيئة تجاه طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها
المادة الرابعة والثلاثون: نشر نشرة الإصدار وتعميم المساهمين والإشعارات الرسمية
المادة الخامسة والثلاثون: نشر المعلومات
المادة السادسة والثلاثون: الطلبات المتعلقة ببرامج أسهم الموظفين
المادة السابعة والثلاثون: الطلبات المعلقة
الباب الخامس: التغييرات في رأس المال
الفصل الأول: زيادة رأس المال لمُصدري الأسهم المدرجة
المادة الثامنة والثلاثون: النطاق والتطبيق
المادة التاسعة والثلاثون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمُصدر أوراق مالية مدرجة والمستندات المؤيدة
المادة الأربعون: الشروط والمتطلبات المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية
المادة الحادية والأربعون: الشروط والمتطلبات المتعلقة بإصدار الرسملة
المادة الثانية والأربعون: الشروط والمتطلبات المتعلقة بتحويل الديون
المادة الثالثة الأربعون: الشروط والمتطلبات المتعلقة بزيادة رأس المال لغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل

الفصل الأول: تخفيض رأس المال لمُصدري الأسهم المدرجة

المادة الرابعة والأربعون: الشروط والمتطلبات المتعلقة بتخفيض رأس مال المُصدر

الباب السادس: الالتزامات المستمرة

الفصل الأول: الإفصاح

المادة الخامسة والأربعون: النطاق والتطبيق

المادة السادسة والأربعون: وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها

المادة السابعة والأربعون: الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية

المادة الثامنة والأربعون: الإفصاح عن أحداث معينة

المادة التاسعة والأربعون: الإفصاح عن المعلومات المالية

المادة الخمسون: تقرير مجلس الإدارة

المادة الحادية والخمسون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

المادة الثانية والخمسون: تزويد الهيئة بالمستندات والوثائق

الفصل الثاني: القيود على التعاملات

المادة الثالثة والخمسون: تعاملات كبار المساهمين في الأسهم وأدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

المادة الرابعة والخمسون: تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

المادة الخامسة والخمسون: القيود على الأسهم

الباب السابع: الطرح في السوق الموازية

المادة السادسة والخمسون: النطاق والتطبيق

المادة السابعة والخمسون: تعيين ممثلي المُصدر

المادة الثامنة والخمسون: تعيين مستشاري المُصدر

المادة التاسعة والخمسون: موافقة المُصدر على الطرح في السوق الموازية

المادة الستون: الشروط المتعلقة بالمُصدر للطرح في السوق الموازية

المادة الحادية والستون: تقديم طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية إلى الهيئة

المادة الثانية والستون: الطلبات المعلقة

المادة الثالثة والستون: نشرة الإصدار

المادة الرابعة والستون: الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار

المادة الخامسة والستون: نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي

المادة السادسة والستون: صلاحيات الهيئة تجاه طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية
المادة السابعة والستون: نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين والإشعارات الرسمية
المادة الثامنة والستون: نشر المعلومات
المادة التاسعة والستون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمُصدر مدرجة أسهمه في السوق الموازية
المادة السبعون: الشروط المتعلقة بإصدار أسهم حقوق أولوية
المادة الحادية والسبعون: الشروط المتعلقة بإصدار رسملة
المادة الثانية والسبعون: الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال عن طريق تحويل الديون
المادة الثالثة والسبعون: الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل
المادة الرابعة والسبعون: تقديم طلب تخفيض رأس المال لمُصدر مدرجة أسهمه في السوق الموازية
المادة الخامسة والسبعون: شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية
المادة السادسة والسبعون: الالتزامات المستمرة
المادة السابعة والسبعون: المقابل المالي للسوق الموازية
الباب الثامن: النشر والنفاذ
المادة الثامنة والسبعون: النشر والنفاذ
الباب التاسع: الملاحق
الملحق ١: محتويات إشعار الطرح الخاص المتعلق بالأسهم والأوراق المالية الأخرى
الملحق ٢: محتويات إشعار الطرح الخاص المتعلق بأدوات الدين
الملحق٣: إقرار الطارح
الملحق ٤: إقرار الشخص المرخص له
الملحق٥: البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص
الملحق٦: محتويات الطلب
الملحق٧: إقرار المُصدر
الملحق ٨: إقرار عضو مجلس الإدارة
الملحق ٩: محتويات نشرة إصدار الأسهم
الملحق ١٠: محتويات نشرة إصدار حقوق الأولوية
الملحق ١١: محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمُصدر ليس لديه أوراق مالية مدرجة في السوق

الملحق ١٢: محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمُصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق
الملحق ١٣: محتويات تعميم لزيادة رأس المال من خلال تحويل الديون
الملحق ١٤: محتويات تعميم زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو لشراء أصل
الملحق ١٥: تقرير المحاسب القانوني
الملحق ١٦: صيغة خطاب المستشار المالي
الملحق ١٧: صيغة خطاب المستشار القانوني
الملحق ١٨: صيغة الخطاب المطلوب لإصدار الرسملة
الملحق ١٩: صيغة الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال
الملحق ٢٠: محتويات نشرة إصدار في السوق الموازية
الملحق ٢١: صيغة خطاب المستشار المالي فيما يخص طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية
الملحق ٢٢: محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية من خلال تحويل ديون
الملحق٢٣: محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس مال شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: نطاق التطبيق

أ) لا يجوز طرح أوراقٍ مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه القواعد.

ب) يُقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أيٌّ من الآتي:

١) إصدار أوراق مالية.

٢) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعَدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية.

ج) لا يشمل طرح الأوراق المالية المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة المفاوضات الأولية أو العقود المبرمة مع متعهدي التغطية أو فيما بينهم.

د) لا تسري أحكام هذه القواعد على وحدات صناديق الاستثمار، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية.

المادة الثانية: أحكام تمهيدية

أ) يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

ج) يحق لأي شخصٍ خاضع لهذه القواعد تقديم تظلمٍ إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الثالثة: حالات طرح الأوراق المالية

يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أيٍّ من الآتي:

١) طرح مستثنى.

٢) طرح خاص.

٣) طرح عام.

٤) طرح في السوق الموازية.

المادة الرابعة: المسؤولية عن عدم صحة المستندات أو عدم اكتمالها

تحدَّد المسؤولية عن عدم صحة نشرة الإصدار، أو نشرة الإصدار التكميلية، أو تعميم المساهمين، أو تعميم المساهمين التكميلي، أو مستند الطرح، أو أي وثائق أخرى تتعلق بالطرح، أو عن عدم اكتمالها، وفقاً لما يقضي به النظام أو نظام الشركات (بحسب الحال).

مسودة

الباب الثاني
الطرح المستثنى

المادة الخامسة: النطاق والتطبيق

تنطبق أحكام هذا الباب على طرح الأوراق المالية طرحاً مستثنىً في المملكة.

المادة السادسة: الطرح المستثنى

أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍّ من الحالات الآتية:

١) إذا كان طرحاً لأوراقٍ ماليةٍ تعاقديةٍ.

٢) إذا كان الطرح لأسهمٍ جديدةٍ على المساهمين الحاليين في المُصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المُصدر غير مدرجة.

٣) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق.

٤) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المُصدر أو لدى أيٍّ من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق.

٥) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس.

ب) يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بطرحٍ مستثنى إشعار الهيئة بشكل ربع سنوي بالعدد الإجمالي للطروح المستثناة التي قام بها وقيمها، بالإضافة إلى المعلومات التالية بشأن كل طرح قام به:

١) نوع الطرح المستثنى.

٢) أسماء المطروح عليهم.

٣) المبلغ المدفوع من قبل كل مطروح عليه بالريال السعودي.

٤) تاريخ بداية الطرح.

٥) تاريخ اكتمال الطرح.

٦) اسم المصدر وجنسيته.

٧) اسم الطارح وجنسيته.

٨) السعر المدفوع لكل ورقة مالية.

٩) نوع الورقة المالية.

١٠) حجم الطرح الإجمالي.

ج) يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة المعلومات المتعلقة بالطروح التي لم تكتمل على النحو الآتي:

١) عدد الطروحات القائمة.

٢) اسم المُصدر ذي العلاقة.

٣) اسم الطارح ذي العلاقة.

٤) التاريخ المتوقع لاكتمال الطرح.

٥) أنواع الأوراق المالية المطروحة وفئاتها.

مسودة

الباب الثالث
الطرح الخاص

المادة السابعة: النطاق والتطبيق

تسري أحكام هذا الباب على طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً في المملكة.

المادة الثامنة: حالات الطرح الخاص

أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنىً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية ويندرج ضمن أيٍّ من الحالات الآتية:

١) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة، أو عن هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

٢) إذا كان الطرح مقصوراً على مستثمرين ذوي خبرة.

٣) إذا كان الطرح طرحاً محدوداً.

ب) يجوز للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة - وبناءً على طلب شخص يرغب في طرح أوراق مالية - أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، شريطة الالتزام بالضوابط التي تفرضها الهيئة.

المادة التاسعة: الطرح الموجه الى المستثمرين ذوي الخبرة

يكون طرح الأوراق المالية مقصوراً على مستثمرين ذوي خبرة عند توجيه الطرح إلى أيٍّ من الآتي:

١) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، أو أي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.

٢) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص.

٣) أشخاص مُرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.

٤) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ. أن يكون الطرح موجهاً من خلال الشخص المرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته.

ب. أن يكون الشخص المرخص له معيناً بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول الطرح الخاص للأوراق المالية نيابةً عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة منه.

٥) أشخاص مسجلون لدى الشخص المرخص له (وذلك في حال توجيه الطرح بواسطة ذلك الشخص المرخص له).

٦) مستثمرون متخصصون.

٧) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

المادة العاشرة: الطرح المحدود

أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً محدوداً إذا كان موجهاً إلى ستين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين ذوي الخبرة)، وكان المبلغ المترتب على كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله. ويجوز أن يكون المبلغ المترتب على كل مطروح عليه أقل من المبلغ المحدد في هذه الفقرة إذا كان كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة لا يتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها.

ب) لا يجوز طرح أوراق مالية من الفئة نفسها طرحاً محدوداً بناءً على الفقرة (أ) من هذه المادة أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لانتهاء عملية الطرح.

المادة الحادية عشرة: متطلبات الطرح الخاص

أ) لا يجوز لأي شخصٍ طرح أوراقٍ ماليةٍ طرحاً خاصاً ما لم يستوفِ المتطلبين الآتيين:

١) أن يكون الطرح بواسطة شخص مرخص له في ممارسة أعمال الترتيب.

٢) إشعار الطارح للهيئة كتابياً وفق متطلبات الملحق (١) أو الملحق (٢) من هذه القواعد (بحسب الأحوال) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية إلى الهيئة:

أ. إقرار من الطارح بالصيغة الواردة في الملحق (٣) من هذه القواعد.

ب. إقرار من الشخص المرخص له الذي يتم الطرح بواسطته بالصيغة الواردة في الملحق (٤) من هذه القواعد.

ج. نسخ من أي مستندات سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح.

ب) إذا طرأ تغيرٌ جوهريٌ على مستندات الطرح بعد تاريخ تقديم المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الهيئة وقبل بدء عملية الطرح أو بعد بدء عملية الطرح وقبل انتهائها، فيجب على الطارح إشعار الهيئة فوراً بذلك التغير. ويجوز للهيئة في هذه الحالة ووفقاً لتقديرها أن تطلب من الطارح إعادة تقديم مستندات الطرح، كذلك يجوز لها

إعادة فرض فترة الأيام العشرة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) إذا رأت الهيئة بعد تقديم إشعار الطرح الخاص والمعلومات الأخرى ذات العلاقة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة أنّ طرح الأوراق المالية المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام، أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فإنه يجوز لها اتخاذ الآتي:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني، أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلتها، وشرح المسائل التي ترى أن لها علاقةً بالطرح الخاص.

٢) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

د) إذا قررت الهيئة - بعد اتخاذها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة - أن الطرح الخاص ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز للهيئة - بعد إعطاء الطارح فرصة كافية لتقديم وجهة نظره - إصدار "تبليغ" للطارح بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو نشر "إخطار" يحظر طرح أو بيع أو نقل الأوراق المالية المتعلقة بالطرح الخاص.

هـ) يجب على الطارح أو الشخص المرخص له خلال فترة أقصاها عشرة أيام من اكتمال الطرح أن يقدم إلى الهيئة قائمة لأسماء جميع الأشخاص المشترين للأوراق المالية وتفاصيل المتحصلات الإجمالية للطرح.

و) إذا لم يكتمل الطرح في التاريخ المحدد لانتهاء عملية الطرح المبين في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الطارح أو الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال عشرة أيام إشعاراً خطياً موقعاً منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح.

المادة الثانية عشرة: التزامات الشخص المرخص له ومسؤولياته

يجب على الشخص المرخص له الذي يكون الطرح بواسطته التأكد من استيفاء جميع الشروط والمتطلبات الواردة في الفقرات (أ، هـ، و) من المادة الحادية عشرة والمادة الثالثة عشرة من هذه القواعد.

المادة الثالثة عشرة: المعلومات المقدمة إلى المستثمرين وإعلانات الطرح الخاص

أ) يجب على الطارح أن يتأكد من تزويد المستثمرين بالمعلومات الكافية عن الطرح الخاص؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على دراية وإدراك، ويجب أن تكون تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب) يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص التي تُستخدم في الإعلان عن الطرح على بيان واضح بالصيغة الواردة في الملحق (٥) من هذه القواعد.

ج) لا يجوز لأي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية (كما هو معرّف في لائحة أعمال الأوراق المالية) تتعلق بالطرح الخاص دون استيفاء المتطلبين الآتيين:

١) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية موجهاً فقط إلى الأشخاص الذين يجوز أن يُعرَض عليهم الطرح الخاص وفقاً لأحكام هذه القواعد.

٢) أن يستوفي الإعلان عن الأوراق المالية متطلباتِ لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة الرابعة عشرة: عدم الخضوع للالتزامات المستمرة

مع مراعاة أحكام هذا الباب، لا يلزم طارح أوراق مالية طرحاً خاصاً أن يبلغ الهيئة بأي تطورات جوهرية تتعلق بتلك الأوراق المالية.

المادة الخامسة عشرة: نشاط السوق الثانوية

أ) لا يجوز لشخص اشترى أوراقاً مالية من خلال طرح خاص (يشار إليه هنا بـ "الناقل") أن يعرض تلك الأوراق المالية، ولا أن يبيعها لشخص (يشار إليه هنا بـ "المنقول إليه")، ما لم يكن ذلك العرض أو البيع بواسطة شخص مرخص له، وشرط استيفاء أحد المتطلبات الآتية:

١) أن يكون السعر الواجب سداده لقاء تلك الأوراق المالية يساوي أو يزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

٢) عرض الأوراق المالية أو بيعها على مستثمر ذي خبرة.

٣) عرض الأوراق المالية أو بيعها في أي حالات أخرى وفقاً لما تحدده الهيئة لهذه الأغراض.

ب) إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بسبب انخفاض سعر الأوراق المالية التي يتم عرضها أو بيعها للمنقول إليه منذ تاريخ الطرح الخاص

الأصلي، فيجوز للناقل أن يعرض أو يبيع المنقول إليه أوراقاً مالية إذا كان سعر شرائها خلال فترة الطرح الخاص الأصلي يساوي أو يزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

ج) إذا تعذر تحقيق ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز للناقل أن يعرض الأوراق المالية أو أن يبيعها إذا باع كل ما يملك منها لمنقول إليه واحد.

د) تسري أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة على جميع الأشخاص اللاحقين المنقولة إليهم تلك الأوراق المالية.

هـ) تسقط القيود الواردة في هذه المادة عند قبول إدراج أوراق مالية في السوق من فئة الأوراق المالية نفسها الخاضعة لهذه القيود.

مسودة

الباب الرابع
الطرح العام

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة السادسة عشرة: تطبيق أحكام الطرح العام

أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأوراق المالية وطرحها طرحاً عاماً في المملكة.

ب) لا يجوز طرح الأوراق المالية طرحاً عاماً إلا وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة السابعة عشرة: الالتزام بقواعد الإدراج

لا يجوز للطارح طرح أوراق مالية طرحاً عاماً قبل اتخاذ الترتيبات اللازمة لإدراج تلك الأوراق المالية في السوق وفقاً لقواعد الإدراج.

المادة الثامنة عشرة: موافقة المُصدر

أ) لا يجوز للطارح طرح أوراق مالية طرحاً عاماً إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب النظام الأساسي للمصدر ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ويُستثنى من ذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس مال المُصدر على أن تصدر وفق حكم المادة التاسعة والثلاثين من هذه القواعد.

ب) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا رغب الطارح في طرح أوراق مالية طرحاً عاماً، فيجب على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة طلباً لتسجيل تلك الأوراق المالية وطرحها وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة التاسعة عشرة: تعيين ممثلي المُصدر

أ) يجب على المُصدر تعيين مُمثِلَين إثنين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بالنظام ولوائحه التنفيذية ذات العلاقة وهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

ب) يجب على المُصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثلَيه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب، والجوال، والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني.

المادة العشرون: المقابل المالي

أ) يجب على المُصدر الذي يقدم طلباً إلى الهيئة لتسجيل أوراقه المالية وطرحها دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

ب) يجب على المُصدر الذي سُجلت أوراقه المالية وأدرِجت دفع مقابل مالي للهيئة وفقاً لما تحدده.

مسودة

الفصل الثاني: مستشارو المُصدر

المادة الحادية والعشرون: تعيين المستشارين

أ) إذا قدم المُصدر طلباً لتسجيل أوراق مالية وطرحها وكان يتطلب إعداد نشرة إصدار أو تعميم مساهمين (بحسب الحال)، فيجب عليه تعيين مستشار مالي مستقل ومستشار قانوني مستقل.

ب) يجب على المُصدر المدرجة أوراقه المالية تعيين مستشار مالي مستقل ومستشار قانوني مستقل عند التقدم بطلب لإلغاء إدراج أوراقه المالية اختيارياً وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.

ج) يجب على المُصدر المدرجة أوراقه المالية تعيين مستشار مالي مستقل ومستشار قانوني مستقل عند التقدم بطلب تخفيض رأس ماله.

د) في الحالات التي لا يكون فيها تعيين مستشار مالي أو مستشار قانوني إلزامياً، فإن للهيئة أن تطلب من المُصدر تعيين أيٍ منهما أو كليهما لتقديم المشورة إلى المُصدر في شأن تطبيق أحكام هذه القواعد أو النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو نظام الشركات أو لوائحه التنفيذية.

هـ) يجب على المستشار القانوني والمستشار المالي مراعاة ما تقتضيه أصول المهنة ومبادئها عند تقديمهما للمشورة إلى المُصدر بشأن طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها أو تطبيق هذه القواعد، أو النظام، أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.

و) يجوز للمُصدر أن يعين أكثر من مستشار مالي واحد أو أكثر من مستشار قانوني واحد على أن يكون واحد على الأقل من كل من المستشارين الماليين والقانونيين مستقلاً.

المادة الثانية والعشرون: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته

أ) يجب أن يكون المستشار المالي للمُصدر مرخصاً له من الهيئة في ممارسة أعمال الترتيب وكذلك في ممارسة أي أعمال أوراق مالية أخرى تكون ذات صلة بالخدمات التي اتفق مع المُصدر على تقديمها.

ب) تشمل الحالات التي يكون فيها المستشار المالي غير مستقل عن المُصدر على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١) إذا كان المستشار المالي أو أيٌ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المُصدر أو أيّ شركة تابعة له.

٢) إذا كان المستشار المالي أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المُصدر أو أيّ شركة تابعة له.
٣) إذا كان أحد موظفي المستشار المالي المشاركين في تقديم المشورة إلى المُصدر مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المُصدر أو أيّ شركة تابعة له.
٤) إذا كان أحد كبار مساهمي أو عضو مجلس إدارة المستشار المالي أو أيٍّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المُصدر أو أيّ شركة تابعة له.
٥) إذا كان أحد مساهمي أو عضو مجلس إدارة المُصدر أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أيّ شركة تابعة له.
٦) إذا كان المُصدر أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المستشار المالي أو أيّ شركة تابعة له.
٧) إذا كان المُصدر أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المستشار المالي أو أيّ شركة تابعة له.

ج) لأغراض الفقرة (ب) من هذه المادة، يُعَدّ الشخص الاعتباري عضواً في مجلس الإدارة إذا كان ممثلاً في مجلس الإدارة ذي العلاقة.

د) عند تقديم المُصدر طلباً إلى الهيئة لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب على المستشار المالي الالتزام بالآتي:
١) أن يكون جهة الاتصال الرئيسة مع الهيئة في شأن طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.
٢) التأكد بنفسه - بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المُصدر ومستشاريه - من أن المُصدر استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل أوراقه المالية وطرحها، وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة.
٣) تقديم أيّ معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها؛ لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والمُصدر بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
٤) تقديم كتاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) من هذه القواعد.

هـ) عند تقديم المُصدر طلباً لتخفيض رأس ماله أو لإلغاء إدراج أوراقه المالية، يجب على المستشار المالي تقديم المشورة والمساندة المهنية إلى المُصدر وفقاً لما تقتضيه أصول المهنة.

و) إذا علم المستشار المالي بأيّ معلومات يرى أن تأخذها الهيئة بالاعتبار خلال الفترة الواقعة بين تقديم الكتاب المشار إليه في الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (د) من هذه المادة واستكمال الطرح، فيجب على المستشار المالي إبلاغ الهيئة بها من دون تأخر.

المادة الثالثة والعشرون: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار القانوني والتزاماته

أ) يجب أن يكون المستشار القانوني حاصلاً على ترخيص في ممارسة المهنة في المملكة.

ب) لا يجوز للمُصدر تعيين المستشار القانوني إذا لم يكن مستقلاً عنه وعن المستشار المالي للمُصدر. وتشمل الحالات التي يكون فيها المستشار القانوني غير مستقل عن المُصدر وعن المستشار المالي للمصدر - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

١) إذا كان المستشار القانوني أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المُصدر أو أي شركة تابعة له أو في المستشار المالي أو أيّ شركة تابعة له.

٢) إذا كان المستشار القانوني أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المُصدر أو في المستشار المالي أو في أيّ شركة تابعة لأي منهما.

٣) إذا كان أحد موظفي المستشار القانوني المشاركين في تقديم الخدمات القانونية إلى المُصدر مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المُصدر أو في المستشار المالي أو في أيّ شركة تابعة لأي منهما.

٤) إذا كان أيٌّ من شركاء المستشار القانوني أو عضو مجلس إدارة أيٍّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة في المُصدر أو في المستشار المالي أو في أيّ شركة تابعة لأيٍ منهما.

٥) إذا كان أحد مساهمي أو عضو مجلس إدارة المُصدر أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً أو شريكاً أو عضو مجلس إدارة في المستشار القانوني أو أيّ شركة تابعة له.

٦) إذا كان المُصدر أو المستشار المالي أو أيٌّ من شركاتهما التابعة مساهماً كبيراً أو عضو مجلس إدارة أو شريكاً في المستشار القانوني أو أيّ شركة تابعة له.

٧) إذا كان المُصدر أو أيٌّ من شركاته التابعة مساهماً كبيراً في مسيطر على المستشار القانوني أو أيّ شركة تابعة له.

ج) لأغراض الفقرة (ب) من هذه المادة، يُعَدّ الشخص الاعتباري عضواً في مجلس الإدارة إذا كان ممثلاً في مجلس الإدارة ذي العلاقة.

د) يجب على المستشار القانوني للمُصدر تقديم كتاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) من هذه القواعد عند تقديم المُصدر طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.

هـ) يجب على المستشار القانوني تقديم المشورة والمساندة المهنية إلى المُصدر وفقاً لما تقتضيه أصول المهنة عند تقديم المُصدر طلباً إلى الهيئة لتخفيض رأس ماله أو إلغاء إدراج أوراقه المالية.

مسودة

الفصل الثالث: شروط الطرح العام

المادة الرابعة والعشرون: شروط الطرح العام للأسهم

يُشترط لطرح الأسهم طرحاً عاماً الآتي:

١) أن يكون المُصدر شركة مساهمة.

٢) أن يكون طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها مصحوباً بنشرة إصدار، باستثناء الحالات التي لا تتطلب وجود نشرة إصدار بموجب هذه القواعد.

٣) عند تقديم طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب أن يكون المُصدر قد مارس نشاطاً رئيساً بنفسه أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعة خلال ثلاث سنوات مالية على الأقل تحت إشراف مجلس إدارة وإدارة تنفيذية لم يتغيرا في مجملهما تغيراً جوهرياً. ويُعَدّ مجلس إدارة المُصدر وإدارته التنفيذية غير متغيرين في مجملهما تغيراً جوهرياً إذا كان نصف مجلس الإدارة ونصف كبار التنفيذين للمُصدر مكونين من الأشخاص أنفسهم الذين كانوا موجودين في بداية السنوات الثلاث. وإذا لم يستوفِ المُصدر متطلب هذه الفقرة، فللهيئة قبول الطلب إذا أوضح المُصدر أنّ التغير الذي حصل في مجلس إدارته أو إدارته التنفيذية لم يؤثر بصورة جوهرية في أنشطة المُصدر الرئيسة خلال السنوات الثلاث المعنية.

٤) عند تقديم طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها، يجب أن يكون المُصدر قد أعدّ قوائمه المالية المراجعة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على الأقل، على أن يكون إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٥) في حال كون الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة قد انتهت قبل فترة تزيد على (٦) أشهر من التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها، فإن للهيئة طلب قوائم مالية مراجعة لأي فترة تراها مناسبة من تاريخ انتهاء الفترة المشمولة في أحدث القوائم المالية المراجعة إلى التاريخ المتوقع للموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.

٦) إذا أجرى المُصدر أيّ تغييرات هيكلية جوهرية، فلا يجوز له تقديم طلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها إلا بعد مضي سنة مالية على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ التغيير ذي العلاقة. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل التغييرات الهيكلية الجوهرية على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ. تغير في هوية المالكين لنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهم المُصدر أو ممن لديهم حق التصويت بما يعادل نسبة ٢٠٪ أو أكثر.

ب. تخفيض رأس مال المُصدر.

ج. زيادة رأس مال المُصدر بما نسبته ٢٠٪ أو أكثر من رأس المال قبل الزيادة من خلال إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية أو مقابل تحويل الديون.

٧) يجب أن تكون الإدارة العليا للمُصدر مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة المناسبة لإدارة أعماله.

٨) يجب أن يكون لدى المُصدر - منفرداً أو بالمشاركة مع شركاته التابعة (إن وجدت) - رأس مال عامل يكفي مدة (١٢) شهراً تلي مباشرة تاريخ نشر نشرة الإصدار.

٩) في حال صدور قوائم مالية أولية مراجعة خلال فترة الطلب، يجب على المُصدر تقديمها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن.

١٠) للهيئة قبول طلب لتسجيل الأوراق المالية وطرحها غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المُصدر قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمُصدر والأوراق المالية موضوع الطلب.

١١) لا تنطبق أحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) و(٩) من هذه المادة إذا كان للمُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق.

المادة الخامسة والعشرون: الشروط المتعلقة بالطرح العام لأدوات الدين

أ) يخضع إصدار أدوات الدين للشروط الواردة في المادة الرابعة والعشرين من هذه القواعد حيثما تنطبق.

ب) إذا رغب المُصدر في وضع برنامج لإصدار أدوات دين، فعليه أن يُعِدّ نشرة إصدار واحدة تغطي الحد الأعلى لقيمة أدوات الدين التي قد يتم إصدارها ضمن برنامج الإصدار، وفي حالة موافقة الهيئة على نشرة الإصدار، تُطرَح جميع أدوات الدين التي سيتم إصدارها بموجب ذلك البرنامج خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) شهراً من تاريخ اعتماد نشرة الإصدار.

ج) للهيئة الموافقة على طلب تسجيل أدوات الدين وطرحها وإن كان هذا الطلب غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة، إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين، على أن يقدم المُصدر

جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية في شأن المُصدر والأوراق المالية محل الطلب.

د) يجوز إصدار أدوات دين عن منشأة ذات أغراض خاصة وفق أحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة. وتطبَّق أحكام هذه القواعد على على المنشأة ذات الأغراض الخاصة وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.

المادة السادسة والعشرون: شروط إضافية للطرح العام لأدوات الدين القابلة للتحويل

يخضع إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل للشروط الآتية:

١) الشروط الواردة في المادة الخامسة والعشرين من هذه القواعد، حيثما تنطبق.

٢) لا يجوز تسجيل أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها إلا إذا كانت فئة الأسهم التي يكون التحويل إليها مدرجة.

٣) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المتعلقة بأدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها في السوق -علاوة على المعلومات المنصوص عليها في الملحق (١٢) من هذه القواعد - المعلوماتِ ذات الصلة المحددة في الملحق (١٠) من هذه القواعد.

٤) تُعَدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل وطرح أدوات الدين القابلة للتحويل موافقةً على إصدار الأسهم ذات العلاقة عند التحويل.

الفصل الرابع: طلب التسجيل والطرح

المادة السابعة والعشرون: التعهد بالتغطية

أ) يجب التعهد بتغطية الطرح بشكل كامل من شخص أو أكثر مرخص له في ممارسة أعمال التعهد بالتغطية، وعلى ذلك الشخص المرخص له التقيد بقواعد الكفاية المالية.

ب) لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الآتي:

١) زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو على أصل.

٢) زيادة رأس المال من خلال إصدار الرسملة.

٣) زيادة رأس المال من خلال تحويل الديون.

٤) إصدار أدوات الدين.

٥) إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل.

المادة الثامنة والعشرون: تقديم طلب التسجيل والطرح إلى الهيئة

يجب على المُصدر الذي يرغب في تسجيل أوراقه المالية وطرحها أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد.

المادة التاسعة والعشرون: المستندات المؤيدة

أ) يجب على المُصدر أن يرفق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى الهيئة النسخَ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية:

١) خطاب تعيين المستشار المالي.

٢) خطاب تعيين المستشار القانوني.

٣) خطابات التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المُصدر التي تخولهم التوقيع على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال).

٤) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص الذين لهم علاقة بالطلب ويعملون لدى المُصدر والمستشار المالي والمستشار القانوني.

٥) قائمة لأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم والمساهمين وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).

٦) خطاب طلب للموافقة على تسجيل الأوراق المالية وطرحها موقع من ممثلٍ مفوَّضٍ إليه التوقيع نيابةً عن المُصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (٦) من هذه القواعد.

٧) إقرار من المُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٧) من هذه القواعد.

٨) إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة المُصدر وكل عضو مجلس إدارة مقترح من المُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٨) من هذه القواعد.

٩) الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).

١٠) ما يثبت حصول المُصدر على الموافقات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد.

١١) مسودة نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال) باللغة العربية.

١٢) شهادة السجل التجاري للمُصدر وشهادات السجل التجاري للشركات التابعة له (إن وجدت)، أو ما يعادل ذلك.

١٣) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمُصدر وللشركات التابعة له وجميع التعديلات التي أُدخِلت عليها (إن وجدت).

١٤) تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية السنوية المراجعة للمُصدر وللشركات التابعة له (إن وجدت) لكل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.

١٥) أحدث قوائم مالية أولية منذ تاريخ آخر تقرير سنوي وآخر قوائم مالية مراجعة.

١٦) تقرير من محاسب قانوني عن رأس المال العامل للمُصدر للاثني عشر شهراً التالية مباشرة لتاريخ نشر نشرة الإصدار.

١٧) تقرير العناية المهنية اللازمة القانوني الصادر عن المستشار القانوني المتعلق بالطلب.

١٨) تقرير العناية المهنية اللازمة المالي المتعلق بالطلب.

١٩) عرض يبين بالتفصيل هيكلة المُصدر والشركات التابعة له ووصف تفصيلي لأحدث تغييرات هيكلية للمُصدر (إن وجدت).

٢٠) دراسة السوق متضمنة تفصيلاً لأحدث المعلومات عن القطاع ذي العلاقة واتجاهاته لتضمينها في نشرة الإصدار.

٢١) خطابات موافقة من جميع مستشاري المُصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال).

٢٢) نسخة من نماذج طلب الاكتتاب.

٢٣) خطاب من المستشار المالي والمصدر يحدَّد فيه المتطلبات غير القابلة للتطبيق، في حالة عدم انطباق أيٍّ من متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢٤) خطاب من المستشار المالي للمُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (١٦) من هذه القواعد.

٢٥) خطاب من المستشار القانوني للمُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (١٧) من هذه القواعد.

٢٦) في حالة أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل، يجب إرفاق صورة من اتفاقية أداة الدين أو أي مستند آخر يشكل أداة دين أو يقدم ضماناً لها.

٢٧) لوائح الحوكمة الداخلية للمُصدر بما في ذلك: (سياسات تعارض المصالح، ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، ولائحة لجنة المراجعة، ولائحة لجنة الترشيحات والمكافآت).

٢٨) تقرير التقييم المالي.

٢٩) جميع خطابات ضمان التعهد بالتغطية.

٣٠) تفاصيل الفريق الذي يعمل على طلب التسجيل والطرح.

٣١) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المشار إليها أعلاه (حيثما ينطبق).

٣٢) أيّ مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ب) يجب على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة بعد الموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها وقبل الإدراج نسخة أصلية (أو مصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية:

١) نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال) باللغة العربية موقعاً على كل صفحة منها من ممثلي المُصدر المفوض إليهم التوقيع.

٢) السجل التجاري المحدث (حيثما ينطبق).

٣) خمس نسخ من نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين المنشور (بحسب الحال) باللغة العربية.

٤) خمس نسخ من نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال) باللغة الإنجليزية.

٥) نموذج تخصيص الأوراق المالية.

٦) أحدث قوائم مالية أولية مفحوصة (متى ما كان ذلك منطبقاً).

٧) جميع اتفاقيات التعهد بالتغطية والتعهد بالتغطية من الباطن واتفاقيات التوزيع وإدارة الاكتتاب الموقعة ذات العلاقة (حيثما ينطبق).

٨) خطاب محدّث وموقع عليه، يتضمن المعلومات الواردة في الملحق (٦) من هذه القواعد.

٩) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المشار إليها أعلاه (حيثما ينطبق).

ج) فيما يتعلق ببرنامج إصدار أدوات الدين، يجب على المُصدر بعد الموافقة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها، وبعد اكتمال طرح كل شريحة من برنامج إصدار أداة الدين وقبل إدراجها، أن يستوفي المتطلبات الآتية:

١) أن يقدم إلى الهيئة النسخة الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية:

أ. ملحق التسعير لكل شريحة من برنامج إصدار أدوات الدين موقعاً من ممثل للمُصدر مفوض إليه التوقيع، وذلك فور تقديمها إلى السوق بموجب قواعد الإدراج.

ب. تأكيد مكتوب أن أدوات الدين محل الطلب جرى طرحها.

٢) أن يُشعِر الهيئة كتابياً في أقرب وقت ممكن بنتائج التخصيص النهائية لأدوات الدين المطروحة، وإجمالي المبالغ المدفوعة مقارنةً بالمبلغ الإجمالي المحدد في نشرة الإصدار.

٣) يجب أن يتضمن ملحق التسعير الخاص بكل إصدار لأدوات دين أي تفاصيل تواريخ إصدار واستحقاق واسترداد (إن وجدت) أدوات الدين المطروحة وتفاصيل أسعارها.

٤) يجب أن يوضح ملحق التسعير جميع أحكام الإصدار وشروطه، إضافة إلى تلك الواردة في نشرة الإصدار في شأن برنامج إصدار أدوات دين.

د) يجب على المُصدر أن يحتفظ بنسخ من جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة مدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ اكتمال الطرح. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على المُصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ اجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

هـ) لا تنطبق الفقرات الفرعية (١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة على طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها المقدم من مُصدر لا توجد لديه أوراق مالية مدرجة في السوق.

و) إذا كان للمُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق:

١) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩) من الفقرة (أ) والفقرات الفرعية (٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل.

٢) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٦) و(٢٩) من الفقرة (أ) والفقرات الفرعية (٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس المال من خلال تحويل ديون.

٣) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٧) من الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم حقوق أولوية.

٤) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٥) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٠) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) من الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب تسجيل أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل وطرحها.

٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على إصدار الرسملة.

المادة الثلاثون: نشرة الإصدار

أ) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات الضرورية لتمكين المستثمر من تقويم نشاط المصدر وأصوله وخصومه ووضعه المالي وإدارته وفرصه المتوقعة وأرباحه وخسائره، وأن تتضمن معلوماتٍ عن عدد الأوراق المالية وسعرها وأيّ التزامات وحقوق وصلاحيات ومزايا مرتبطة بها.

ب) يحدد الملحق (٩) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار الأسهم.

ج) يحدد الملحق (١٠) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية.

د) يحدد الملحق (١١) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين إذا لم يكن للمُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق.

هـ) يحدد الملحق (١٢) من هذه القواعد الحد الأدنى للمعلومات التي يجب أن تتضمنها نشرة إصدار أدوات الدين إذا كان للمُصدر أوراق مالية مدرجة في السوق، على أن تظل مدرجة طوال عمليتي الطرح والإدراج.

و) يجب أن تحتوي نشرة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل على الحد الأدنى للمعلومات المحددة في الملحق (١٢) من هذه القواعد والمعلومات ذات الصلة المحددة في الملحق (١٠) من هذه القواعد.

ز) يجب أن تكون مسودة نشرة الإصدار التي تقدَّم إلى الهيئة معدة باللغة العربية.

ح) يجب الإشارة في هامش مسودة نشرة الإصدار التي تقدَّم إلى الهيئة إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أيّ تغير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة نشرة الإصدار في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة الحادية والثلاثون: الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار

أ) لا يُشترط تقديم نشرة إصدار لإصدار أوراق مالية إضافية من مُصدر لديه أوراق مالية مدرجة، إذا كانت مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:

١) الأوراق المالية التي تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من فئة أوراق مالية سبق إدراجها. ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتم خلال (١٢) شهراً تُعدّ إصداراً واحداً، وسلسلة الصفقات التي تراها الهيئة صفقة واحدة تُعدّ إصداراً واحداً.

٢) الأسهم الناتجة عن إصدار رسملة.

٣) برامج أسهم موظفي المُصدر.

٤) الأسهم الناتجة عن تحويل أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم من فئة سبق إدراجها.

٥) الأسهم الناتجة عن تحويل الديون على أن يُعَدّ بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة الثانية والأربعين من هذه القواعد.

٦) الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال بغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل على أن يُعَدّ بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من هذه القواعد.

٧) تجزئة أسهم سبق إصدارها.

ب) يجب على المُصدر تقديم طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها إلى الهيئة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمتطلبات هذه القواعد ولما تحدده الهيئة، ولا يجوز طرح الأوراق المالية بموجب هذه المادة قبل اعتماد الهيئة لذلك الطلب.

ج) يجب على المُصدر الإفصاح عن أي إصدار يتم بموجب هذه المادة بحسب ما تحدده الهيئة.

المادة الثانية والثلاثون: نشرة الإصدار التكميلية وتعميم المساهمين التكميلي

أ) يجب تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي (بحسب الحال) إلى الهيئة إذا علم المُصدر في أي وقت بعد تاريخ نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين وقبل اكتمال الطرح (في حالة نشرة الإصدار) أو قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية (في حال تعميم المساهمين) بأيٍّ من الآتي:

١) وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال).

٢) ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال).

ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي الآتي (بحسب الحال):

١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (٩) من هذه القواعد، أو الفقرة (٧) من القسم (١) من الملحق (١٠) من هذه القواعد، أو الفقرة (٩) من القسم (١) من الملحق (١١) من هذه القواعد، أو الفقرة (٩) من القسم (١) من الملحق (١٢) من هذه القواعد، أو الفقرة (١١) من القسم (١) من الملحق (١٣) من هذه القواعد، أو الفقرة (١١) من القسم (١) من الملحق (١٤) من هذه القواعد (بحسب الحال).

٣) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المُصدر بعدم وجود تغيير مهم في أمور جوهرية أو مسائل إضافية مهمة غير التي أُفصِح عنها في نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي.

٤) إقرار من أعضاء مجلس إدارة المُصدر بأن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي قُدّم إلى الهيئة.

ج) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون كل صفحة منها موقعة من قبل ممثلي المصدر المفوَّض إليهم التوقيع.

د) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يحق للمستثمر الذي اكتتب في أوراق مالية قبل نشر نشرة الإصدار التكميلية أن يلغي أو يعدّل اكتتابه في تلك الأوراق المالية قبل انتهاء فترة الطرح.

هـ) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون المعلومات الواردة فيها كاملة ومستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق. وإذا رأت الهيئة بناءً على المعلومات الواردة في نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي أن الطرح المقترح ليس في مصلحة المستثمرين أو قد يؤدي إلى مخالفة أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها أن تطلب من المُصدر أن يوقف الطرح.

و) لا يجوز نشر نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي وإطلاع الجمهور على تلك النشرة أو التعميم دون الحصول على موافقة الهيئة.

المادة الثالثة والثلاثون: صلاحيات الهيئة تجاه طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها

أ) يُشترط لموافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها الآتي:

١) تلقي الهيئة إشعاراً من السوق يؤكد صدور موافقة السوق المشروطة على طلب الإدراج المقدم بموجب قواعد الإدراج.

٢) عدم سحب السوق موافقتها المشروطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة.

٣) اقتناع الهيئة بأن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال) كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية.

ب) تراجع الهيئة الطلب خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسلم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد. ولا يُشترط لبدء هذه المدة تسلم الهيئة للإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة الطلب أن طرح الأوراق المالية المقترح يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها اتخاذ أيٍّ من الآتي:

١) أن تجري أيّ استقصاءات تراها مناسبة.

٢) أن تطلب من المُصدر أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.

٣) أن تطلب من مقدم الطلب أو أيّ طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

٤) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.

د) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أن الطرح محلّ الطلب يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فعلى الهيئة أن تصدر "تبليغاً" للمُصدر بعدم اعتماد طلبه، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر طرح أو بيع أو نقل ملكية الأوراق المالية التي يشملها الطلب.

هـ) تُعَدّ موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها بمنزلة الموافقة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين، بحسب الحال.

و) لا يجوز نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين وإطلاع الجمهور على تلك النشرة أو التعميم دون موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها. وللمُصدر بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية إطلاع أشخاص توافق عليهم الهيئة على المسودة النهائية لنشرة الإصدار أو تعميم المساهمين.

المادة الرابعة والثلاثون: نشر نشرة الإصدار وتعميم المساهمين والإشعارات الرسمية

أ) يجب على المُصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل بداية الطرح.

ب) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على المُصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة إذا كانت النشرة تتعلق بإصدار أسهم حقوق أولوية.

ج) إذا كان يجب على المُصدر نشر تعميم مساهمين وفقاً لأحكام هذه القواعد، فيجب عليه إتاحته للجمهور خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة ذات العلاقة.

د) يجب أن تكون نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي (حيثما ينطبق) متاحاً للجمهور وفقاً للآتي:

١) نسخة مجانية مطبوعة بمقر السوق، والمقر الرئيس للمصدر، والمقر الرئيس للمستشار المالي، ومكاتب المستشار المالي، ومكاتب الأشخاص المرخص لهم الذين يقومون بعرض الأوراق المالية موضوع نشرة الإصدار أو بيعها.

٢) نسخة إلكترونية في المواقع الإلكترونية الرسمية للمصدر والسوق والهيئة والمستشار المالي.

هـ) يجب توفير نسخ مطبوعة من نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين أو نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي (حيثما ينطبق) باللغة العربية واللغة الإنجليزية مجاناً وبعدد كافٍ يلبي طلب الجمهور.

و) في حال نشر المُصدر إعلاناً في جريدة محلية بعد نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين، يجب أن يتضمن الإعلان - حداً أدنى - الآتي (حيثما ينطبق):

١) اسم المُصدر ورقم سجله التجاري.

٢) الأوراق المالية وقيمتها ونوعها وفئتها التي يشملها طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها.

٣) العناوين والأماكن التي يمكن الجمهور الحصول فيها على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين.

٤) تاريخ نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين.

٥) بيان بأن الإعلان هو للعلم فقط ولا يشكل دعوةً أو طرحاً لامتلاك الأوراق المالية أو شرائها أو الاكتتاب فيها.

٦) اسم مدير الاكتتاب ومتعهد التغطية (إن وجد) والمستشار المالي والمستشار القانوني والجهات المتسلمة.

٧) بيان بإجمالي قيمة الأوراق المالية التي يمكن إصدارها بموجب برنامج إصدار (إن وجد).

٨) إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية: "لا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا الإعلان، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخليان نفسيهما صراحةً من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا الإعلان أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه".

المادة الخامسة والثلاثون: نشر المعلومات

أ) للهيئة أن تطلب من المُصدر نشر معلومات إضافية أو فرض التزامات إضافية مستمرة عليه إذا رأت ذلك مناسباً. وتبلغ الهيئة المُصدر بما تنوي اتخاذه في هذا الشأن، وتتيح له تقديم وجهة نظره قبل فرض تلك المتطلبات أو الالتزامات.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يجوز تزويد الغير بمعلومات مطلوب نشرها بموجب هذه القواعد إلا بعد تقديمها إلى الهيئة ونشرها.

ج) يجوز للمُصدر الإفصاح لأيٍّ من الأشخاص الآتي بيانهم عن المعلومات المطلوب نشرها بموجب هذه القواعد قبل تقديمها إلى الهيئة ونشرها:

١) مستشارو المُصدر بالحد الذي يمكنهم من تقديم المشورة فيما يتعلق بهذه القواعد.

٢) وكيل المُصدر الذي يتعاقد معه للتصريح بالمعلومات.

٣) أشخاص يتفاوض المصدر معهم لتنفيذ صفقة أو للحصول على تمويل، بما في ذلك متعهدو التغطية المحتملون أو المقرضون.

د) يجب على المُصدر إبلاغ الأشخاص السابق ذكرهم كتابياً بسرية المعلومات وأن عليهم عدم التعامل في الأوراق المالية للمُصدر أو أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة قبل توافر تلك المعلومات للجمهور.

هـ) إذا رأى المُصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدى إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمُصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو رفضه، على أنه إذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم المُصدر بإعلان أيّ معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.

المادة السادسة والثلاثون: الطلبات المتعلقة ببرامج أسهم الموظفين

إذا تضمن طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها توزيع أسهم لفئة لم يسبق إدراجها على الموظفين من خلال برنامج مخصص لذلك، فيجب استيفاء المتطلبات الآتية:

١) أن يكون الاكتتاب في تلك الأسهم مقتصراً على أعضاء مجلس إدارة وموظفي المُصدر والشركات التابعة له.

٢) أن يتأكد المُصدر من أن إجمالي عدد الأسهم التي ستُصدَر بناءً على البرنامج لن يتجاوز في أيّ وقت من الأوقات ١٥٪ من رأس المال المدفوع للمُصدر.

المادة السابعة والثلاثون: الطلبات المعلقة

للهيئة بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب تسجيل أوراق مالية وطرحها متى ما رأت أن ذلك الطلب قد ظل معلقاً. ويترتب على إلغاء الطلب في هذه الحالة أن يقدم المُصدر طلباً جديداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إذا رغب في تسجيل وطرح الأوراق المالية محل الطلب المُلغى.

مسودة

الباب الخامس

التغييرات في رأس المال

الفصل الأول: زيادة رأس المال لمُصدري الأسهم المدرجة

المادة الثامنة والثلاثون: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تنظيم إصدار الأسهم وتسجيلها وطرحها أو إلغاؤها نتيجة التغير في رأس مال المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الرئيسية.

المادة التاسعة والثلاثون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمُصدر أوراق مالية مدرجة والمستندات المؤيدة

يجب على المُصدر الذي يرغب في تسجيل وطرح أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها من خلال زيادة رأس ماله عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار الرسملة أو تحويل الديون أو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل - الحصول على موافقة الهيئة قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية للمُصدر. ويجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للمُصدر خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، وإذا لم يتمكن من الحصول على موافقة الجمعية خلال تلك الفترة، عُدّت موافقة الهيئة ملغاة، وتعيّن على المُصدر إعادة تقديم طلبه إذا رغب في زيادة رأس ماله.

المادة الأربعون: الشروط والمتطلبات المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية

أ) بالإضافة إلى أيّ متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد، يجب على المُصدر الذي يرغب في تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل أسهم حقوق أولوية وطرحها استيفاء الشروط الآتية:

١) تقديم بيانات وتفاصيل عن متحصلات أيّ إصدار أسهم حقوق أولوية سابق واستخدام تلك المتحصلات مقارنةً بما أُفصِح عنه في نشرة الإصدار السابقة.

٢) تقديم تفاصيل عن أي تحفظات تضمنتها القوائم المالية السنوية المراجعة للسنة المالية السابقة.

٣) عدم استخدام أكثر من ٢٥% من إجمالي متحصلات الإصدار لأغراض استثمارية عامة.

ب) يجب على المُصدر إشعار الهيئة دون تأخر عند وجود اختلاف بنسبة ٥٪ أو أكثر بين الاستخدام الفعلي لمتحصلات إصدار أسهم حقوق الأولوية مقابل ما أُفصِح عنه في نشرة الإصدار ذات العلاقة، ومن ثم الإفصاح عن ذلك الاختلاف للجمهور قبل افتتاح جلسة التداول التالية.

المادة الحادية والأربعون: الشروط والمتطلبات المتعلقة بإصدار الرسملة

يجب على المُصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار رسملة تقديم طلب للهيئة يحتوي -حداً أدنى - على المعلومات الواردة في الملحق (١٨) من هذه القواعد.

المادة الثانية والأربعون: الشروط والمتطلبات المتعلقة بتحويل الديون

أ) بالإضافة إلى أيّ متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد، يجب على المُصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق تحويل الديون تقديم المستندات الآتية إلى الهيئة:

١) بيان عن أصل الدين وقيمته، موقع ومعتمد من مجلس إدارة المُصدر والمحاسبين القانونيين للمُصدر.

٢) تقرير صادر عن المستشار القانوني للمُصدر يتضمن دراسة قانونية ورأياً قانونياً عن مدى توافق صفقة تحويل الديون مع الأنظمة ذات العلاقة.

ب) على المُصدر الذي يرغب في زيادة رأس ماله من خلال تحويل الديون أن يصدر تعميماً إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. ويجب أن يتضمن التعميم - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (١٣) من هذه القواعد.

ج) يجب أن يكون تعميم المساهمين - الذي يقدَّم إلى الهيئة بشأن طلب زيادة رأس مال المُصدر عن طريق تحويل الديون - معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة الثالثة الأربعون: الشروط والمتطلبات المتعلقة بزيادة رأس المال لغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل

بالإضافة إلى أي متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من هذه القواعد، إذا كان الغرض من زيادة رأس مال المُصدر هو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل، فيجب استيفاء المتطلبات الآتية بحسب الحال:

١) على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة تقريراً صادراً عن المستشار المالي للمُصدر يشتمل على تقييم المُصدر وتقييم الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

٢) على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة تقرير العناية المهنية اللازمة المالي وتقرير العناية المهنية اللازمة القانوني الصادر عن المستشار القانوني عن الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

٣) على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة دراسة السوق متضمنة تفصيلاً لأحدث المعلومات عن القطاع واتجاهاته للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

٤) على المُصدر إصدار تعميم إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. ويجب أن يتضمن التعميم - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (١٤) من هذه القواعد.

٥) يجب أن يكون تعميم المساهمين - الذي يقدَّم إلى الهيئة بشأن طلب زيادة رأس مال المُصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل - معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

الفصل الثاني: تخفيض رأس المال لمُصدري الأسهم المدرجة

المادة الرابعة والأربعون: الشروط والمتطلبات المتعلقة بتخفيض رأس مال المُصدر

أ) على المُصدر الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب إلى الهيئة يتضمن - حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (١٩) من هذه القواعد؛ للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على أن يرفق مع الطلب الآتي:

١) خطاب تعيين المستشار المالي.

٢) خطاب تعيين المستشار القانوني.

٣) تقرير من محاسب قانوني خارجي عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض في التزامات المُصدر.

٤) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض.

٥) صورة من تعميم المساهمين المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

٦) أيّ مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ب) على المُصدر أن يصدر تعميماً إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة لتمكين المساهمين من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على إدراك ودراية. ويجب أن يتضمن التعميم - حداً أدنى - المعلومات الآتية:

١) الهيكل العام لتخفيض رأس المال المقترح.

٢) أسباب تخفيض رأس المال، بما في ذلك مناقشة وتحليل الإدارة في هذا الشأن.

٣) الإفصاح عن أيّ عقود أو صفقات مع أطراف ذات علاقة.

٤) قوائم مالية افتراضية تعكس المركز المالي للمُصدر بعد تخفيض رأس المال.

٥) عوامل المخاطرة المتعلقة بتخفيض رأس المال.

٦) الفترة الزمنية للعملية.

٧) بيان من أعضاء مجلس إدارة المُصدر يؤكدون فيه اعتقادهم أن تخفيض رأس المال يصبّ في مصلحة المُصدر والمساهمين.

ج) يجب أن يكون تعميم المساهمين - الذي يقدَّم إلى الهيئة بشأن طلب تخفيض رأس مال المُصدر - معداً باللغة العربية وأن يشار في هامش التعميم إلى الفقرات ذات العلاقة

المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة تعميم في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

مسودة

الباب السادس

الالتزامات المستمرة

الفصل الأول: الإفصاح

المادة الخامسة والأربعون: النطاق والتطبيق

يهدف هذا الباب إلى تنظيم الالتزامات المستمرة على المُصدرين المدرجة أوراقهم المالية في السوق الرئيسية.

المادة السادسة والأربعون: وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها

أ) يجب أن يكون أي إفصاح يقوم به المُصدر كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن يُنشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج.

ب) إذا رأى المُصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمُصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم المُصدر بإعلان أيّ معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.

ج) تُعَدّ جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب معلومات سرية إلى أن تعلَن. ويُحظر على المُصدر - قبل إعلان هذه المعلومات - إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على المُصدر اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أيٍّ من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لقواعد الإدراج.

د) يجب على المُصدر تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للردّ على أيّ شائعات تتعلق بأيّ تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام المُصدر بذلك بحسب ما تراه مناسباً.

المادة السابعة والأربعون: الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية

أ) يجب على المُصدر أن يفصح للهيئة والجمهور من دون تأخر عن أيّ تطورات جوهرية تتدرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدى إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.

ب) لتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه المادة، يجب على المُصدر أن يقدّر ما إذا كان من المحتمل لأيّ مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراره الاستثماري.

المادة الثامنة والأربعون: الإفصاح عن أحداث معينة

يجب على المُصدر أن يفصح للهيئة والجمهور من دون تأخر عن أيٍّ من التطورات الآتية (سواءً أكانت جوهرية وفقاً للمادة السابعة والأربعين من هذه القواعد أم لم تكن):

١) أيّ صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوى أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

٢) أيّ مديونية خارج إطار النشاط العادي للمُصدر بمبلغ يساوى أو يزيد على ١٠٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

٣) أيّ خسائر تساوي أو تزيد على ١٠٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

٤) أيّ تغيير كبير في بيئة إنتاج المُصدر أو نشاطه يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.

٥) تغير الرئيس التنفيذي للمُصدر أو أيّ تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارته أو في لجنة المراجعة.

٦) أيّ نزاع، بما في ذلك أيّ دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على ٥٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

٧) أيّ حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
٨) الزيادة أو النقصان في صافي أصول المُصدر بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
٩) الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح المُصدر بما يساوي أو يزيد على ١٠٪ وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
١٠) الدخول في عقدٍ إيراداته مساوية أو تزيد على ٥٪ من إجمالي إيرادات المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
١١) أيّ صفقة بين المصدر وطرف ذي علاقة أو أيّ ترتيب يستثمر بموجبه كلٌ من المُصدر وطرف ذي علاقة في أيّ مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على ١٪ من إجمالي إيرادات المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
١٢) أيّ انقطاع في أيٍّ من النشاطات الرئيسة للمُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يساوي أو يزيد على ٥٪ من إجمالي إيرادات المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
١٣) أيّ تغير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للمُصدر.
١٤) أيّ تغير للمحاسب القانوني.
١٥) تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفٍّ للمُصدر أو أيٍّ من تابعيه بموجب نظام الشركات، أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
١٦) صدور قرار من المُصدر أو أيٍّ من تابعيه بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع المُصدر تحت التصفية أو الحل.
١٧) صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء أفي المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال المُصدر لأيّ جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية على ٥٪ من صافي أصول المُصدر وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
١٨) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.
١٩) نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.
٢٠) أيّ تغيير مقترح في رأس مال المُصدر.

٢١) أيّ قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.

٢٢) أيّ قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن يوزع المُصدر فيها أرباحاً.

٢٣) أيّ قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.

٢٤) أيّ قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

٢٥) أيّ تغير في الحقوق المرتبطة بأيّ فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

المادة التاسعة والأربعون: الإفصاح عن المعلومات المالية

أ) على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير. ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي:

١) فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

٢) فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات.

ب) يفصح المُصدر - عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق - عن قوائمه المالية الأولية والسنوية.

ج) يجب على المُصدر إعداد قوائمه المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

د) يجب على المُصدر إعداد قوائمه المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وأن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على المُصدر أن يفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (١٥) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمُصدر.

هـ) يجب على المُصدر التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية وأيّ شريك له بقواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أيّ أسهم أو أوراق مالية للمُصدر أو أيٍّ من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأيّ شريك أو موظف في مكتبه.

المادة الخمسون: تقرير مجلس الإدارة

يجب على المُصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المُصدر، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المُصدر وخصومه ووضعه المالي. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات.

المادة الحادية والخمسون: واجبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر وكبار التنفيذيين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر.

المادة الثانية والخمسون: تزويد الهيئة بالمستندات والوثائق

يجب على المُصدر أن يزود الهيئة بنسخ من أيّ مخاطبات أو مستندات أو معلومات تتاح للمساهمين أو ترسَل إليهم ما لم يفصح عنها من خلال السوق.

الفصل الثاني: القيود على التعاملات

المادة الثالثة والخمسون: تعاملات كبار المساهمين في الأسهم وأدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

أ) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أيّ شخص، يجب على ذلك الشخص أن يُشعِر الهيئة والمُصدر والسوق خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق الحالة ذات العلاقة:

١) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته ٥٪ أو أكثر من أيّ فئة من فئات أسهم المُصدر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر.

٢) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة ١٪ أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر، وذلك ما لم تكن الزيادة أو النقص نتيجة إصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المُصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال المُصدر، أو زيادة رأس مال المُصدر عن طريق تحويل ديونه، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الشخص أو أيٌّ من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

٣) عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المراجعة أو أحد كبار التنفيذيين للمُصدر مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر.

٤) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة في المُصدر، أو أحد كبار التنفيذيين لديه، بنسبة ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في ذلك المُصدر، أو بنسبة ١٪ أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر أيهما أقل، وذلك ما لم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المُصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، أو تخفيض رأس مال المُصدر، أو زيادة رأس مال المُصدر عن طريق تحويل ديونه، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الشخص أو أيٌّ من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

ب) لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأيّ شخص مصلحة فيها، يُعَدّ الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أيٌّ من الأشخاص الآتي بيانهم:

١) أقرباء ذلك الشخص.

٢) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

٣) أيّ أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر.

ج) للهيئة نشر أيّ إشعار تتلقاه بموجب هذه المادة.

د) يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنموذج الذي أعدته الهيئة، على أن يتضمن - على الأقل - المعلومات التالية:

١) أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.

٢) تفاصيل عملية التملك.

٣) تفاصيل أيّ دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

٤) بيان الهدف من التملك أو المصلحة.

هـ) على الشخص ذي العلاقة بالحدث في حالة تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه إشعار المُصدر والهيئة فوراً بذلك التغير، ولا يجوز له التصرف في أيٍّ من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر إلا بعد مضي (١٠) أيام من تاريخ الإشعار بالتغير.

و) مع عدم الإخلال بما تقتضيه هذه المادة من أحكام، لا يجوز للشخص الذي يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته ٣٠٪ أو أكثر من أيّ فئة من فئات الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمُصدر التصرف في أيٍّ منها إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك. ويجوز للهيئة فرض قيود معينة على ذلك التصرف وتحديد طريقته.

المادة الرابعة والخمسون: تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

أ) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذيين أو أي شخص ذي علاقة بأيٍ منهم التعامل في أي أوراق مالية للمُصدر خلال الفترات الآتية:

١) خلال الـ (١٥) يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية للمُصدر بعد فحصها.

٢) خلال الـ (٣٠) يوماً تقويمياً التي تسبق نهاية السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية للمُصدر بعد فحصها أو قوائمه المالية السنوية المراجَعة.

ب) يُستثنى من الحظر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ممارسة حق الاكتتاب في حقوق الأولوية وبيعها.

ج) عند استقالة عضو مجلس الإدارة أو أيٍّ من أعضاء لجنة المراجعة أو أيٍّ من كبار التنفيذيين من المُصدر في أثناء أيٍّ من فترات الحظر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن هذه الفترة تسري (حيثما ينطبق) على ذلك العضو أو كبير التنفيذيين المستقيل وأي شخص ذي علاقة بأيٍّ منهم.

المادة الخامسة والخمسون: القيود على الأسهم

أ) يجب على كبار المساهمين في المُصدر الواردة أسماؤهم في نشرة الإصدار عدم التصرف في أسهمهم خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداولها ما لم يحدد المُصدر أو الهيئة مدة أطول في نشرة الإصدار.

ب) يجوز للهيئة إلزام أيّ شخص تُظهِر نشرة الإصدار أنه يملك أسهماً في المُصدر دون أن يكون من كبار المساهمين بعدم التصرف في أسهمه فترة ستة أشهر أو أكثر إذا رأت أن ذلك الإجراء يحمي المستثمرين.

ج) إذا كان المالك المسجل الذي تظهره نشرة الإصدار يختلف عن المالك النفعي، فيجب على المالك النفعي التعهد بأن المالك المسجل لن يتصرف في أيٍ من أسهمه خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ بدء تداول الأسهم. ويُعَدّ الشخص مالكاً نفعياً للأسهم إذا كان حائزاً على الملكية النفعية الحقيقية النهائية أو السيطرة على الأسهم من خلال عدد من الشركات المتسلسلة أو غير ذلك.

د) تُعَدّ الأسهم الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال فترة الحظر نتيجة زيادة رأس مال المُصدر عن طريق إصدار الرسملة ضمن الأسهم المحظور التصرف فيها إلى حين انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة.

الباب السابع
الطرح في السوق الموازية

المادة السادسة والخمسون: النطاق والتطبيق

أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية.

ب) لا يجوز طرح الأسهم في السوق الموازية إلا وفقاً لأحكام هذا الباب.

ج) لا تسري تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية على طرح الأسهم في السوق الموازية.

د) تُعَدّ لائحة حوكمة الشركات استرشادية لجميع المُصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار صادر عن الهيئة على إلزامية أيٍّ من أحكامها على المُصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية.

هـ) يقتصر الطرح بموجب هذا الباب على فئات المستثمرين المؤهلين، ويُعَدّ المستشار المالي للمُصدر مسؤولاً عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.

و) يجب في جميع الأحوال على الأشخاص المرخص لهم التأكد من معرفة عملائهم من المستثمرين المؤهلين بالمخاطر المترتبة على الاكتتاب في الأسهم المطروحة في السوق الموازية، والحصول على تأكيد كتابي منهم يفيد بأنهم على علم واطلاع بهذه المخاطر، وذلك قبل اكتتابهم.

المادة السابعة والخمسون: تعيين ممثلي المُصدر

أ) يجب على المُصدر تعيين مُمثِلَين اثنين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بالنظام ولوائحه التنفيذية ذات العلاقة وهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

ب) يجب على المُصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثلَيه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب، والجوال، والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني.

المادة الثامنة والخمسون: تعيين مستشاري المُصدر

أ) إذا قدم المُصدر طلباً لتسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية وكان يتطلب إعداد نشرة إصدار أو تعميم مساهمين (بحسب الحال)، فيجب عليه تعيين مستشار مالي مرخص له

من الهيئة في ممارسة أعمال الترتيب وكذلك في ممارسة أي أعمال أخرى تكون ذات صلة بالخدمات التي اتفق مع المُصدر على تقديمها.

ب) يخضع المستشار المالي المعين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (د) و(و) من المادة (الثانية والعشرين) من هذه القواعد، مع استبدال الإشارة إلى الملحق (١٦) بالملحق (٢١).

ج) يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية تعيين مستشار مالي عند التقدم بطلب لإلغاء إدراج أوراقه المالية اختيارياً وفقاً لأحكام قواعد الإدراج.

د) يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية تعيين مستشار مالي عندما يتقدم بطلب لتخفيض رأس ماله.

هـ) يخضع المستشار المالي المعين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (ه) من المادة (الثانية والعشرين) من هذه القواعد.

و) للهيئة في جميع الأوقات أن تطلب من المُصدر تعيين مستشار قانوني أو مستشار مالي أو كليهما أو غيرهما من المستشارين لتقديم المشورة إلى المُصدر حول تطبيق أحكام هذه القواعد أو النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق أو نظام الشركات أو لوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة والخمسون: موافقة المُصدر على الطرح في السوق الموازية

لا يجوز للمُصدر طرح أسهمه في السوق الموازية إلا بعد الحصول على جميع الموافقات المطلوبة بموجب نظامه الأساسي ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ويُستثنى من ذلك موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس مال المُصدر على أن تصدر وفق حكم المادة التاسعة والستين من هذه القواعد.

المادة الستون: الشروط المتعلقة بالمصدر للطرح في السوق الموازية

أ) يُشترط في المُصدر عند تقدمه بطلب لتسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية الآتي:

١) أن يكون شركة مساهمة سعودية، أو شركة مساهمة مملوك غالبية رأس مالها لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس.

٢) أن يكون مارس بنفسه مباشرة أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاته التابعه نشاطاً رئيساً خلال سنة مالية واحدة على الأقل.

٣) أن يكون قد أعدّ قوائمه المالية المراجعة عن السنة المالية السابقة لتقديم طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ب) لا تنطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان للمُصدر أسهم مدرجة في السوق الموازية.

ج) للهيئة قبول طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية غيرَ مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الطرح يحقق مصلحة المستثمرين وأن المُصدر قد قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراية فيما يتعلق بالمُصدر والأسهم موضوع الطلب.

المادة الحادية والستون: تقديم طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية إلى الهيئة

أ) يجب على المُصدر الذي يرغب في تسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذا الباب، وأن يسدد أي مقابل مالي تحدده الهيئة.

ب) يجب على المُصدر أن يرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة النسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية (حيثما ينطبق):

١) خطاب تعيين المستشار المالي.

٢) خطابات التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المُصدر التي تخولهم التوقيع على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال).

٣) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص الذين لهم علاقة بالطلب ويعملون لدى المُصدر والمستشار المالي، والمستشار القانوني إن وجد.

٤) خطاب طلب للموافقة على تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية موقع من ممثل مفوَّض إليه التوقيع نيابةً عن المُصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (٦) من هذه القواعد.

٥) إقرار من المُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٧) من هذه القواعد.

٦) الموافقات المطلوبة من الجهات الحكومية ذات العلاقة (حيثما ينطبق).

٧) ما يثبت حصول المُصدر على الموافقات المطلوبة بموجب المادة التاسعة والخمسين من هذه القواعد.

٨) مسوّدة نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال) باللغة العربية.
٩) شهادة السجل التجاري للمُصدر.
١٠) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمُصدر.
١١) القوائم المالية المراجعة أو القوائم المالية المراجعة الموحدة للمُصدر (حيثما ينطبق) للسنة المالية التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.
١٢) أحدث قوائم مالية أولية.
١٣) خطابات موافقة من جميع مستشاري المُصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال).
١٤) خطاب من المستشار المالي للمُصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٢١) من هذه القواعد.
١٥) قائمة لأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأرقام سجلاتهم المدنية (أو ما يعادل ذلك لغير السعوديين).
١٦) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المشار إليها أعلاه (حيثما ينطبق).
١٧) أيّ مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ج) يجب على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة بعد الموافقة على طلب تسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية وقبل الإدراج نسخة أصلية (أو مصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية:
١) نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال) باللغة العربية موقعاً على كل صفحة منها من ممثلي المُصدر المفوَّض إليهم التوقيع.
٢) قائمة بالمساهمين والأسهم المخصصة لهم ما لم يكن الطلب يتعلق بزيادة رأس مال المُصدر للاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو من خلال تحويل ديون.
٣) خطاب محدّث وموقع عليه، يتضمن المعلومات الواردة في الملحق (٦) من هذه القواعد.
٤) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المشار إليها أعلاه (حيثما ينطبق).

د) يجب على المُصدر أن يحتفظ بنسخ من جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتمال الطرح. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على المُصدر في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي اجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المستندات، الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

هـ) إذا كان للمُصدر أسهم مدرجة في السوق الموازية، لا تنطبق الفقرات الفرعية (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٥) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس مال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون أو إصدار أسهم حقوق أولوية.

و) إذا لم يكتمل الطرح في التاريخ المحدد لانتهاء عملية الطرح المبين في نشرة الإصدار، وجب على المستشار المالي أن يقدم للهيئة خلال عشرة أيام من انتهاء فترة الطرح إشعاراً كتابياً موقعاً منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح.

ز) لا تنطبق أحكام هذه المادة على إصدار الرسملة.

المادة الثانية والستون: الطلبات المعلقة

للهيئة بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية متى ما رأت أن ذلك الطلب قد ظل معلقاً. ويترتب على إلغاء الطلب في هذه الحالة أن يقدم المُصدر طلباً جديداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب إذا رغب في تسجيل وطرح الأسهم محل الطلب المُلغى في السوق الموازية.

المادة الثالثة والستون: نشرة الإصدار

أ) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار المعلومات الواردة في الملحق رقم (٢٠) من هذه القواعد. ويجوز أن تتضمن نشرة الإصدار معلومات إضافية، على أن تكون تلك المعلومات في إطار المتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (٩) من هذه القواعد.

ب) يجب أن تكون مسوّدة نشرة الإصدار التي تقدَّم إلى الهيئة معدة باللغة العربية.

ج) يجب الإشارة في هامش مسودة نشرة الإصدار التي تقدَّم إلى الهيئة إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة نشرة إصدار في الصفحة الأولى رقم المسودة وتاريخ التقديم.

د) تطبق أحكام الفقرتين (ب) و(ج) على تعميم المساهمين المعد بموجب أحكام هذا الباب.

المادة الرابعة والستون: الإصدارات التي لا تحتاج إلى نشرة إصدار

أ) لا يُشترط تقديم نشرة إصدار لإصدار أسهم إضافية من مُصدر لديه أسهم مدرجة في السوق الموازية، إذا كانت مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:

١) الأسهم التي تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز ١٠٪ من فئة أسهم سبق إدراجها في السوق الموازية، ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتم خلال (١٢) شهراً تُعَدّ إصداراً واحداً.

٢) الأسهم الناتجة عن إصدار رسملة.

٣) برامج أسهم موظفي المُصدر.

٤) الأسهم الناتجة عن تحويل الديون على أن يُعَدّ بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة الثانية والسبعين من هذه القواعد.

٥) الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال بغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل على أن يُعَدّ بشأنها تعميم مساهمين وفقاً لأحكام المادة الثالثة والسبعون من هذه القواعد.

٦) تجزئة أسهم سبق إصدارها.

ب) يجب على المُصدر تقديم طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية إلى الهيئة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمتطلبات هذه القواعد ولما تحدده الهيئة، ولا يجوز طرح الأسهم بموجب هذه المادة قبل اعتماد الهيئة للطلب.

ج) يجب على المُصدر الإفصاح عن أي إصدار يتم بموجب هذه المادة بحسب ما تحدده الهيئة.

المادة الخامسة والستون: نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي

أ) يجب تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي (بحسب الحال) إلى الهيئة إذا علم المُصدر في أيّ وقت بعد تاريخ نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين وقبل اكتمال الطرح (في حالة نشرة الإصدار) أو قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية (في حال تعميم المساهمين) بأيٍّ من الآتي:

١) وجود تغير مهم في أمور جوهرية واردة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال).

٢) ظهور أيّ مسائل مهمة كان يجب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال).

ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار التكميلية أو تعميم المساهمين التكميلي الآتي (بحسب الحال):

١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (٢٠) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (أ) من الملحق (٢٢) من هذه القواعد، أو الفقرة (٢) من القسم (أ) من الملحق (٢٣) من هذه القواعد (بحسب الحال).

ج) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون كل صفحة منها موقعة من قبل ممثلي المُصدر المفوَّض إليهم التوقيع.

د) عند تقديم نشرة إصدار تكميلية إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يحق للمستثمر المؤهل الذي اكتتب في الأسهم قبل نشر نشرة الإصدار التكميلية أن يلغي أو يعدّل اكتتابه في تلك الأوراق المالية قبل انتهاء فترة الطرح.

المادة السادسة والستون: صلاحيات الهيئة تجاه طلب تسجيل أسهم وطرحها في السوق الموازية

تبتّ الهيئة في طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية وفق الإجراءات المشار إليها في المادة الثالثة والثلاثين من هذه القواعد، مع مراعاة الآتي:

١) أيّ إشارة إلى طلب الإدراج تُقرأ على أنها إشارة إلى طلب الإدراج في السوق الموازية.

٢) تكون المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة والثلاثون (٣٠) يوماً من تسلم جميع المعلومات والمستندات اللازمة بموجب هذه القواعد.

٣) استثناءً من الفقرة (و) من المادة الثالثة والثلاثين، يُسمح للمستشار المالي للمُصدر– قبل الحصول على موافقة الهيئة على نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال) - بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة من المستثمرين المؤهلين دون ذكر اسم المُصدر؛ وذلك بغرض معرفة مدى رغبة المستثمرين المؤهلين في المشاركة في الاكتتاب في أسهم المُصدر في حال طرحها.

المادة السابعة والستون: نشر نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين والإشعارات الرسمية

أ) يجب على المُصدر نشر نشرة الإصدار والتأكد من إتاحتها للمستثمرين المؤهلين خلال فترة لاتقل عن (٧) أيام قبل بداية الطرح.

ب) إذا كان يجب على المُصدر نشر تعميم مساهمين وفقاً لأحكام هذا الباب، فعليه إتاحته للمستثمرين المؤهلين خلال فترة لا تقل عن (٧) أيام قبل انعقاد الجمعية العامة ذات العلاقة.

ج. يجب أن تكون نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (بحسب الحال) وأيّ نشرة إصدار تكميلية أو تعميم مساهمين تكميلي (بحسب الحال) متاحاً للمستثمرين المؤهلين بصيغة إلكترونية في المواقع الإلكترونية الرسمية للمُصدر والهيئة والسوق والمستشار المالي.

المادة الثامنة والستون: نشر المعلومات

يخضع المُصدر الذي يسعى إلى تسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية أو المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من هذه القواعد.

المادة التاسعة والستون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمُصدر مدرجة أسهمه في السوق الموازية

أ) يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في تسجيل وطرح أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها من خلال زيادة رأس ماله عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار الرسملة أو تحويل الديون أو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل - الحصول على موافقة الهيئة قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية للمُصدر. ويجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للمُصدر خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، وإذا لم يتمكن المُصدر من الحصول على موافقة الجمعية خلال تلك الفترة، عُدّت موافقة الهيئة ملغاة، وتعين على المُصدر إعادة تقديم طلبه إذا رغب في زيادة رأس ماله.

ب) يُحظر على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يصدر أسهماً من نفس فئة الأسهم المدرجة مدة ستة أشهر تالية لتاريخ أحدث إدراج.

المادة السبعون: الشروط المتعلقة بإصدار أسهم حقوق أولوية

أ) بالإضافة إلى أيّ متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة الحادية والستين من هذه القواعد، يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية استيفاء الشروط الآتية:

١) تقديم بيانات وتفاصيل عن متحصلات إيّ إصدار أسهم حقوق أولوية سابق واستخدام تلك المتحصلات مقارنةً بما أفصح عنه في نشرة الإصدار السابقة.

٢) تقديم تفاصيل عن أيّ تحفظات تضمنتها القوائم المالية السنوية المراجَعة للسنة المالية السابقة.

ب) يجب على المُصدر عدم استخدام أكثر من ٢٥٪ من إجمالي متحصلات إصدار أسهم حقوق الأولوية لأغراض استثمارية عامة.

المادة الحادية والسبعون: الشروط المتعلقة بإصدار رسملة

يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار رسملة - تقديم طلب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (١٨) من هذه القواعد.

المادة الثانية والسبعون: الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال عن طريق تحويل الديون

أ) يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق تحويل الديون - إصدار تعميم لمساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دراية وإدراك.

ب) يجب أن يتضمن تعميم المساهمين - حداً أدنى - المعلوماتِ الواردة في الملحق (٢٢) من هذه القواعد.

المادة الثالثة والسبعون: الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

أ) بالإضافة إلى أيّ متطلبات ذات علاقة منصوص عليها في المادة الحادية والستين من هذه القواعد، يجب على المُصدر المدرجه أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في زيادة رأس ماله بغرض الاستحواذ على شركة أو شراء أصل - إصدار تعميم لمساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دراية وإدراك.

ب) يجب أن يتضمن تعميم المساهمين - حداً أدنى - المعلوماتِ الواردة في الملحق (٢٣) من هذه القواعد.

المادة الرابعة والسبعون: تقديم طلب تخفيض رأس المال لمصدر مدرجة أسهمه في السوق الموازية

على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب إلى الهيئة يتضمن – حداً أدنى - المعلومات الواردة في الملحق رقم (١٩) من هذه القواعد؛

للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على أن يرفق مع الطلب الآتي:

١) تقرير من محاسب قانوني خارجي عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض في التزامات المُصدر.

٢) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض.

٣) أيّ مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة الخامسة والسبعون: شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية

أ) يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية الذي يرغب في إدراج تلك الأسهم في السوق الرئيسية - أن يقدم طلباً لذلك إلى الهيئة وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذه القواعد مع استيفاء جميع المتطلبات ذات العلاقة الواردة فيه.

ب) لا يجوز للمُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يقدم طلباً لإدراج أسهمه في السوق الرئيسية إلا بعد مضي سنتين تقويميتين من تاريخ إدراج أسهمه في السوق الموازية.

المادة السادسة والسبعون: الالتزامات المستمرة

يجب على المُصدر المدرجة أسهمه في السوق الموازية أن يلتزم أحكام الباب السادس من هذه القواعد، مع مراعاة الآتي:

١) يجب على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية الأولية أو القوائم المالية الأولية الموحدة (حيثما ينطبق) التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

٢) تُعَدّ المعلومات المطلوب تضمينها في تقرير مجلس الإدارة بموجب لائحة حوكمة الشركات استرشادية على المُصدرين المدرجة أسهمهم في السوق الموازية.

٣) يُستثنى المستثمر المؤهل من متطلب إشعار المُصدر عندما تنطبق عليه واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة والخمسين من هذه القواعد.

٤) لا تنطبق أحكام الفقرات (ه) و (و) من المادة الثالثة والخمسين من هذه القواعد على المستثمرين المؤهلين.

٥) تستبدل مدة "الأشهر الستة" الواردة في المادة الخامسة والخمسين من هذه القواعد بمدة "اثني عشر شهراً".

المادة السابعة والسبعون: المقابل المالي للسوق الموازية

أ) يجب على المُصدر الذي يتقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على موافقتها بموجب أحكام هذا الباب أن يدفع المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

ب) يجب على المُصدر المدرجة أوراقه المالية في السوق الموازية أن يدفع المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.

مسودة

الباب الثامن: النشر والنفاذ

المادة الثامنة والسبعون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

مسودة

الباب التاسع: الملاحق

الملحق ١ : محتويات إشعار الطرح الخاص المتعلق بالأسهم والأوراق المالية الأخرى

(يقدَّم على الأوراق الرسمية للطارح)

يجب أن تكون المعلومات التالية، حيثما تنطبق، موقعة ومؤرخة من الطارح أو أحد المسؤولين المفوضين لديه، وأن تقدَّم إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح:

١. اسم المُصدر (إذا كان مختلفاً عن الطارح)، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس، وعدد الأوراق المالية المراد طرحها وأنواعها.
٢. اسم الطارح، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس.
٣. إقرار بأن الطارح يرغب في إجراء طرح خاص، ويعيَّن فيه أيُّ حالة من حالات الطرح الخاص المحددة في المادة الثامنة من هذه القواعد يكون تحتها هذا الطرح الخاص.
٤. اسم وعنوان الشخص المرخص الذي سيتم الطرح بواسطته.
٥. التواريخ المقترحة لبدء عملية الطرح وانتهائها.
٦. فئات الأوراق المالية المراد طرحها.
٧. سعر الطرح لكل ورقة مالية (بالريال السعودي).
٨. الحجم الكلي للطرح (بالريال السعودي).
٩. عدد المطروح عليهم.
١٠. عدد وأنواع الأوراق المالية التي سبق إصدارها خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
١١. المبلغ الأدنى اللازم سداده من كل مطروح عليه، إن وجد.
١٢. العدد الإجمالي للأوراق المالية المراد طرحها، والعدد الإجمالي للأوراق المالية التي سبق إصدارها.
١٣. إيضاح تماثل الأوراق المالية المطروحة أو اختلافها مع بيان أوجه الاختلاف.
١٤. في حالة الطرح المحدود، أسماء جميع الأشخاص المطروح عليهم.
١٥. تفاصيل أيّ مخالفة تنطوي على غش أو خيانة أمانة أو أي مخالفة منصوص عليها في النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، أو في أيّ نظام آخر متعلق بالشركات أو غسل الأموال إذا كان الطارح أو أيٌّ من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو الشركاء المسيطرين أو الشركاء المؤسسين في الطارح قد أدين من قبل سلطة

قضائية بارتكاب أيٍّ من ذلك، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بالطرف المدان، واسم السلطة القضائية التي حكمت بإدانة ذلك الشخص، وتاريخ الإدانة، والتفاصيل الكاملة عن المخالفة، والعقوبة التي أوقعِت.

مسودة

الملحق ٢: محتويات إشعار الطرح الخاص المتعلق بأدوات الدين

(يقدَّم على الأوراق الرسمية للطارح)

يجب أن تكون المعلومات التالية، حيثما تنطبق، موقعة ومؤرخة من الطارح أو أحد المسؤولين المفوضين لديه وأن يقدَّم إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح:

١. اسم المُصدر (إذا كان مختلفاً عن الطارح)، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس، وعدد وأنواع سندات الدين أو الأوراق المالية المراد طرحها.
٢. اسم الطارح، ومكان تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيس.
٣. تصنيف المُصدر (على سبيل المثال: هيئة حكومية، هيئة شبة حكومية، بنك مركزي، بنك، شركة، تأمين، منشأة ذات غرض خاص).
٤. المجال الذي يعمل فيه الطارح (مثال: مالي، أو غير مالي، أو حكومي).
٥. إقرار بأن الطارح يرغب في إجراء طرح خاص، ويعيَّن فيه أيُّ حالة من حالات الطرح الخاص المحددة في المادة الثامنة من هذه القواعد يكون تحتها هذا الطرح الخاص.
٦. اسم وعنوان الشخص المرخص له الذي سيتم الطرح بواسطته.
٧. التواريخ المقترحة لبدء عملية الطرح وانتهائها.
٨. عملة أدوات الدين المراد طرحها.
٩. فئات أدوات الدين المراد طرحها.
١٠. سعر الأصل والقسيمة لأدوات الدين المطروحة (أو الطريقة التي يُحتسب بموجبها العائد) (بالريال السعودي).
١١. الحجم الكلي للطرح (بالريال السعودي).
١٢. عدد المطروح عليهم.
١٣. عدد وأنواع الأوراق المالية - بما فيها أدوات الدين - التي سبق إصدارها خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
١٤. العدد الإجمالي للأوراق المالية المراد طرحها، والعدد الإجمالي للأوراق المالية التي سبق إصدارها.
١٥. إيضاح تماثل الأوراق المالية المطروحة أو اختلافها مع بيان أوجه الاختلاف.
١٦. في حالة الطرح المحدود، أسماء جميع الأشخاص المطروح عليهم أدوات الدين.

١٧.تفاصيل أيّ مخالفة تنطوي على غش أو خيانة أمانة أو أي مخالفة منصوص عليها في النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، أو في أيّ نظام آخر متعلق بالشركات أو غسل الأموال إذا كان الطارح أو أيٌّ من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو الشركاء المسيطرين أو الشركاء المؤسسين في الطارح قد أدين من قبل سلطة قضائية بارتكاب أي من ذلك، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بالطرف المدان، واسم السلطة القضائية التي حكمت بإدانة ذلك الشخص، وتاريخ الإدانة، والتفاصيل الكاملة عن المخالفة، والعقوبة التي أوقِعت.

مسودة

الملحق٣: إقرار الطارح

(يقدَّم على الأوراق الرسمية للطارح)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا ..... (اذكر اسم الطارح/الطارحين) نقر، مجتمعين ومنفردين، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن المعلومات المضمنة في إشعار الطرح الخاص ومستندات الطرح التي سوف تُستخدم في الإعلان عنه مطابقة للحقيقة وصحيحة وواضحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات.

ونقر أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص، وأنه جرى، أو سوف يجري تقديم، جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أيّ معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأيّ جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الملحق ٤ : إقرار الشخص المرخص له

(يقدَّم على أوراق الشخص المرخص له)

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، ..... (اذكر اسم الشخص المرخص له) (المشار إليه فيما بعد بـ "الشخص المرخص له")، نؤكد تعييننا من .....(اذكر اسم الطارح) (المشار إليه فيما بعد بـ "الطارح") لطرح الأوراق المالية الخاصة بالطارح.

ونقر أيضاً، بحد علمنا واعتقادنا (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك)، بأن الطارح استوفى جميع الشروط ذات العلاقة اللازمة للقيام بالطرح الخاص، وأنه قدم أو سوف يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

و بهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أيّ معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأيّ جهات أخرى ذات علاقة.

تم توقيع هذه الوثيقة نيابةً عن الشخص المرخص له من المفوض إليه التوقيع.

الاسم: .....

التوقيع:.....

التاريخ: .....

الملحق٥ : البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص على البيان الآتي:

"لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أيّ جزء منه. ويجب على الراغبين في شراء الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند ، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".

مسودة

الملحق٦: محتويات الطلب

يجب أن يقدَّم طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية على الورق الرسمي للمُصدر وأن يتضمن المعلومات الآتية:

أولاً: الأسهم

- عدد الأسهم الصادرة
- الفئة
- القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي)
- القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة

ثانياً: أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل

- عدد أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل الصادرة
- الفئة
- القيمة الاسمية
- قيمة الاسترداد
- إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين

ثالثاً: ملكية الأسهم

- عدد حاملي الأسهم
- عدد الأسهم المصدرة
- أعضاء مجلس إدارة المُصدر
- المساهمون الكبار
- الأسهم التي يملكها الجمهور
- الأسهم التي يملكها الموظفون
- الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة

رابعاً: نوع الإصدار موضوع الطلب

- عدد أو قيمة الأوراق المالية موضوع الطلب
- وصف الأوراق المالية موضوع الطلب
- هل الأوراق المالية موضوع هذا الطلب متطابقة من جميع النواحي؟ إذا كانت الإجابة لا، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟
- تفاصيل شهادات الملكية

يجب أن يكون الطلب بواسطة خطاب موقع ومؤرخ من المصدر أو أحد المسؤولين المفوضين لديه، وأن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:

"بهذا يفوض المُصدر إلى الهيئة تبادل أيّ معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأيّ جهات أخرى ذات علاقة".

مسودة

الملحق٧: إقرار المُصدر

(يقدَّم على أوراق المُصدر)

إلى هيئة السوق المالية

نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة ..... (اذكر اسم "المُصدر") نقر بالتضامن والانفراد، بأنه إلى حد علمنا واعتقادنا (آخذين في ذلك الحرص الواجب والمعقول)، بأن المُصدر:

١. استوفى جميع الشروط المحددة للموافقة على طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
٢. ضمّن جميع المعلومات المطلوب تضمينها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) بمقتضى نظام السوق المالية وقواعد هيئة السوق المالية بخصوص طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ("قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة").
٣. قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام السوق المالية.

ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية المقدم من المُصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للهيئة. ونؤكد أيضاً أننا:

١. قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية ("قواعد الإدراج") و قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
٢. فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة.
٣. فهمنا بشكل خاص ما هو مطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المُصدر.

كذلك نقر بأن استمرار إدراج الأوراق المالية للمُصدر متوقف على استيفائها للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد والإدراج و قواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة،

والتزام المُصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية واللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة والسوق من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه الهيئة المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المُصدر بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والقواعد الأخرى التي تصدرها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحية الهيئة في تعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمُصدر واتخاذ أيّ إجراءات أخرى وفقاً لقواعدها.

ونؤكد بالتضامن والانفراد أن الأموال أو الأصول المتحصل عليها عن طريق طرح أيّ أوراق مالية سوف تُستخدم وفقاً للأسباب المفصح عنها في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) ذي العلاقة، وذلك ما لم نخطر الهيئة والسوق وحملة الأوراق المالية بخلاف ذلك ونحصل على موافقتهم على أيّ استخدام بديل. ونؤكد إضافة إلى ذلك أن المعلومات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) ذي العلاقة قد استُخرجت دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة وفقاً لمعايير (الرجاء تحديد المعايير المحاسبية).

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أيّ معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

التوقيع نيابةً عن المصدر: أعضاء مجلس الإدارة

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

مسودة

الملحق ٨: إقرار عضو مجلس الإدارة

يجب على كل عضو في مجلس إدارة المُصدر (أو مسؤول يشغل منصباً مماثلاً) أن يوقع ويقدم إقراراً يحتوي على الآتي:

أولاً: معلومات عن عضو مجلس الإدارة:

١. الاسم الرباعي.
٢. رقم الجواز / السجل المدني.
٣. تاريخ الميلاد.
٤. محل الإقامة.
٥. الجنسية.
٦. المؤهلات المهنية والعلمية، إن وجدت.
٧. الخبرة العملية على مدى السنوات الخمس الماضية (على أن تشمل اسم الشركة وطبيعة عملها وتاريخ التعيين، والمناصب التي شغلها).

ثانياً: إجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل أنت عضو في أي مجلس إدارة شركة أخرى أو شريك في أيّ شراكة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فاذكر اسم تلك الشركة أو الشراكة، ووضعها القانوني وطبيعة نشاطها، والتاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في مجلس إدارتها أو شريكاً فيها.
٢. هل سبق أن أُشهر إفلاسك في أي وقت تحت أي ولاية قضائية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر المحكمة التي أشهرت إفلاسك، وإذا كان الإفلاس قد رُفع، فاذكر تاريخ حصولك على الرفع وشروطه.
٣. هل كنت في أي وقت طرفاً في ترتيب صلحٍ واقٍ من الإفلاس، أو أبرمت أيّ شكل آخر من أشكال الصلح الواقي من الإفلاس مع دائنيك؟
٤. هل هناك أيّ أحكام غير منفذة صادرة بحقك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
٥. هل أنت على علم بأيّ دعاوى أو تحقيق أو أيّ إجراءات نظامية أو حكومية ضدك؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.
٦. هل تمت التصفية الإجبارية لأيّ شركة، أو تعيين مدير أو حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كنت في مجلس إدارتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

٧. هل وُضعت أيّ شراكة تحت التصفية الإجبارية، أو تمت مصادرة ممتلكاتها، خلال الفترة التي كنت شريكاً فيها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر في كل حالة الاسم، وطبيعة النشاط، وتاريخ بدء التصفية، والمدير أو الحارس القضائي الذي عينته المحكمة، والقيمة، مع الإشارة إلى النتيجة أو الوضع الحالي.

٨. هل سبقت إدانتك في أي وقت، أو إدانة أيّ شركة شغلت فيها منصب عضو مجلس إدارة وقت ارتكاب المخالفة في أي مكان؛ بسبب ارتكاب مخالفة تشمل احتيالاً أو خيانة أمانة، أو مخالفة بموجب تشريع متعلق بالشركات أو بغسل الأموال؟ إذا كانت الإجابة نعم، فعليك الإفصاح عن كل تلك الإدانات مع ذكر اسم المحكمة التي حكمت بإدانتك أو بإدانة الشركة، وتاريخ الحكم، والتفاصيل الكاملة للمخالفة، والعقوبة التي تم إيقاعها.

٩. هل سبق لأيّ جهة قضائية في أي مكان الحكم بمسؤوليتك المدنية عن تأسيس أو إدارة أيّ شركة أو شراكة أو منشأة غير مسجلة بسبب غش أو فعل مسيء أو إساءة سلوك من جانبك تجاه تلك الشركة أو الشراكة أو المنشأة أو تجاه أيٍ من أعضائها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١٠. هل سبق لأيّ جهة قضائية في أي مكان الحكم بعدم أهليتك لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أو التصرف لإدارة أو تسيير شؤون أي شركة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

١١. هل سبق رفض قبول أو تجديد عضويتك في أي جهة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان؟ وهل سبق فرض قيود أو إجراءات تأديبية عليك أو سحب عضويتك من أيّ جهة تنتمي أو كنت تنتمي إليها؟ وهل كنت حاصلا على شهادة ممارسة مهنية مقيدة بشروط؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة.

<u>ثالثاً: إقرار بالصيغة الآتية:</u>

"أقر أنا ..... (اكتب اسمك هنا)، بصفتي (عضو مجلس إدارة شركة .....) (اذكر اسم الشركة)، بأن الإجابات عن جميع الأسئلة الواردة أعلاه -على حد علمي واعتقادي آخذاً في ذلك الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك - هي إجابات صحيحة وكاملة. وبهذا أفوض إلى الهيئة تبادل أيّ معلومات ذات

علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

مسودة

الملحق ٩: محتويات نشرة إصدار الأسهم

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لتسجيل وطرح الأوراق المالية على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر وتاريخ تأسيسه ورقم سجله التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٤. المساهمون الكبار.
٥. فئات المستثمرين المستهدفين.
٦. فترة الطرح وشروطه.
٧. الأسهم التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).
٨. بيان بأن المُصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٩. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
١٠. إقرار بالصيغة الآتية:

"تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق أيّ مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيانّ أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي

مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها".

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المُصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.
   أ المستشار المالي.
   ب المستشار القانوني.
   ج المحاسب القانوني.
   د متعهد التغطية.
   ه الأشخاص المرخص لهم في عرض الأوراق المالية أو بيعها.
   و البنوك التجارية التي يتعامل معها المُصدر.

٤. ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المُصدر.
٣. كبار المساهمين، وعدد أسهمهم، ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده.

٤. رأس مال المُصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المُصدر.
٦. القيمة الاسمية للسهم.
٧. إجمالي عدد الأسهم المطروحة.
٨. نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المُصدر.
٩. سعر الطرح.
١٠. إجمالي قيمة الطرح.
١١. استخدام متحصلات الطرح.
١٢. عدد أسهم الطرح المتعهد بتغطيتها.
١٣. إجمالي قيمة الطرح المتعهد بتغطيته.
١٤. فئات المستثمرين المستهدفين.
١٥. إجمالي عدد الأسهم المطروحة لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٦. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٧. الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٨. قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٩. الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٠. قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢١. طريقة التخصيص وردّ الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٢. فترة الطرح.
٢٣. الأحقية في الأرباح.
٢٤. حقوق التصويت.
٢٥. القيود المفروضة على الأسهم.
٢٦. الأسهم التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).

٢٧.بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥. التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.

٢. كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.

٦. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.

٢. وصف للمُصدر.

٣. رسالة المُصدر وإستراتيجيته العامة.

٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للمُصدر.

٥. النظرة العامة إلى السوق.

٧. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمُصدر.

٨. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٩. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

١٠. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. المُصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المُصدر.
٣. الأوراق المالية المطروحة.

١١. معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه المُصدر ومصدر المعلومات المضمنة بهذا القسم.

١٢. خلفية عن المُصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمُصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المُصدر.
٣. أسهم المُصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المُصدر داخل المجموعة (إن وجدت).
٥. الطبيعة العامة لأعمال المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وتفاصيل المنتجات الرئيسة المبيعة أو الخدمات المقدمة، وبيان أيّ منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان للمُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المُصدر أو شركاته التابعة خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.

٧. معلومات تتعلق بسياسة المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل أيّ انقطاع في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وأيّ تغيرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة.
١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.

١٣. <u>الهيكل التنظيمي</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) الإدارة

أ - هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المُصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.

ب -الاسم الكامل، ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية، ومجالات الخبرة، وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، مع توضيح استقلالية العضو وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي؟

ج - تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية العضوية ونهايتها والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

د - تقرير عن حالات إفلاس أيّ عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر.

ه - تفاصيل عن أيّ إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أيٌّ من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشراف فيها.

و - تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر وأيٍّ من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو أيّ مصلحة في أيّ أمر آخر يمكن أن يؤثر في أعمال المُصدر، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ز - مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها المُصدر أو أيّ تابع له خلال السنوات الثلاث المالية السابقة للطرح لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المُصدر، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمصدر إن لم يكونا من ضمنهم.

ح - ملخص عقود العمل الحالية أو المقترحة (إن وجدت) لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي.

ط -التفاصيل الكاملة لأيّ عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزمع على إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أيٍّ من كبار التنفيذيين أو أيٍّ من أقربائهم مصلحة في أعمال المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ي -معلومات عن لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

ك -معلومات عن التزام المُصدر بلائحة حوكمة الشركات.

٢) الموظفون

أ -أيّ برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المُصدر.

ب -أيّ ترتيبات أخرى تُشرِك الموظفين في رأس مال المُصدر.

١٤.<u>المعلومات المالية ومناقشة وتحليل الإدارة</u>

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لنشرة الإصدار هذه والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (ه) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المُصدر لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

أ. معدة على أساس موحد.

ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمُصدر.

٢. إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية الموحدة للمُصدر عن أيٍّ من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ب. في حال إجراء أيّ تغييرات هيكلية في المُصدر أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل و طرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ج. في حال إجراء أيّ تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمُصدر.

د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أيّ تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات، بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:
أ. مؤشرات الأداء.
ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.
ج. أيّ عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.
د. شرح أيّ تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.
ه. معلومات عن أيّ سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أيّ عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.
و. هيكل التمويل.
ز. تفاصيل أيّ تعديلات في رأس مال المُصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أيّ إصدارات من المُصدر أو شركاته التابعة.
ح. تفاصيل أيّ رأس مال للمُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥. الممتلكات والمباني والمعدات:
أ. تفاصيل عن أيّ أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأيّ تعديلات متوقعة لتلك السياسات.
ج. تفاصيل عن أيّ أصول ثابتة مهمة مزمع على شرائها أو استئجارها.

٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:
أ. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المُصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
ب. تحليل و تصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
ج. تحليل وتصنيف جميع الرهونات والحقوق والأعباء على ممتلكات المُصدر وشركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
د. تحليل لأيّ التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧. بيان برأس المال العامل على النحو الموضح في الفقرة (ح) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

٨. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى نهاية الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٩. تفاصيل أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة الى أسماء أيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أيٍّ من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٥. سياسة توزيع الأرباح

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المصدر وتفاصيل أيّ توزيعات تمت خلال السنوات الثلاث السابقة.

١٦. استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

أ يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.

ب إذا كانت المتحصلات ستُستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:

١) الجدول الزمني والمراحل الرئيسة لتنفيذ المشاريع المستقبلية.

٢) جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

١٧. إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأيٍّ من أقربائه أيّ أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المُصدر أو أيّ شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٨.<u>الإقرارات:</u>

يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.

٢. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم تُمنح أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أيّ أوراق مالية.

٣. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٤. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيٍّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أيّ نوع في المُصدر أو في أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٩.<u>المعلومات القانونية</u>

<u>يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:</u>

١. الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

أ. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعوية.

ب. لا يخلّ الإصدار بأيٍّ من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.

ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمُصدر في نشرة الإصدار.

د. بخلاف ما ورد في الصفحة (•) من هذه النشرة، المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.

هـ. بخلاف ما ورد في الصفحة (•) من هذه النشرة، أعضاء مجلس إدارة المُصدر ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.

٢. خلاصة نصوص النظام الأساسي للمُصدر وأي مستندات تأسيسية أخرى، على أن تشمل الآتي دون حصر:

أ - أغراض المُصدر.

ب -الأحكام المتعلقة بالشؤون الإدارية والإشرافية للمُصدر ولجانه الرقابية.

ج - الأحكام المتعلقة بالحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية.

د - الأحكام التي تنظم تعديل حقوق الأسهم أو فئاتها.

ه - الأحكام التي تنظم عقد الجمعيات العمومية.

و - الأحكام التي تنظم التصفية وحل المُصدر.

ز - أيّ صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على عقد أو اقتراح له فيه مصلحة.

ح - أيّ صلاحية تعطي أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي حق التصويت على مكافآت تُمنح لهما.

ط -أيّ صلاحية تجيز لأعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين حق الاقتراض من المُصدر.

٣. ملخص لجميع العقود الجوهرية.

٤. ملخص لجميع العقود مع الأطراف ذوي العلاقة.

٥. فيما يتعلق بالمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، يجب تضمين المعلومات الآتية:

أ - تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعَدّ جوهرية وتتعلق بأعمال أو ربحية المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.

ب -تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ تحقيق جارٍ يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

٦. فيما يتعلق بالأسهم موضوع الطلب، يجب تقديم وصف لحقوق حملة الأسهم، بحسب الآتي:

أ - حقوق التصويت، والحقوق في حصص الأرباح، وحقوق الاسترداد أو إعادة الشراء، أو الحقوق في فائض الأصول عند التصفية أو الحل أو غير ذلك، وجميع المعلومات المهمة الأخرى المتعلقة بحقوق حملة تلك الأسهم.

ب -ملخص الموافقات اللازمة لتعديل تلك الحقوق.

٢٠.<u>متعهد التغطية</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح، تشتمل الآتي:

١. اسم متعهد التغطية وعنوانه.

٢. الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المُصدر ومتعهد التغطية.

٢١.<u>المصاريف</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢٢.<u>الإعفاءات</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.

٢٣.<u>المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.
٣. سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.
٤. طريقة الاكتتاب.
٥. فترة الطرح وشروطها.
٦. طريقة التخصيص وردّ الفائض.
٧. الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.
٨. وصف القرارات والموافقات التي ستُطرح الأسهم بموجبها.
٩. إفادة عن أيّ ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.
١٠. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وإذا كان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة أسهم لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٤.<u>التغير في سعر السهم نتيجة لزيادة رأس المال</u>

إذا كان الطرح ناتجاً عن زيادة رأس مال المُصدر، وجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن التغير المتوقع في سعر السهم ونسبة هذا التغير بعد الطرح وتأثير ذلك في حملة الأسهم.

٢٥.<u>التعهدات الخاصة بالاكتتاب</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٦. المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٢٠ يوماً قبل نهاية فترة الطرح):

١. النظام الأساسي للمُصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أي مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. كل عقد أُفصِح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (١) من القسم (١٣) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أيّ اتفاق غير محرر.
٤. تقرير التقويم للمُصدر.
٥. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعِدّها أيّ خبير ويُضمَّن أيّ جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.
٦. القوائم المالية المراجعة للمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة للمُصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٧. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة الموحدة للمُصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

الملحق ١٠: محتويات نشرة إصدار حقوق الأولوية

١. <u>صفحة الغلاف</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٢. فئات المستثمرين المستهدفين.
٣. فترة الطرح وشروطه.
٤. الأسهم التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).
٥. بيان بأن المُصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٦. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٧. إقرار بالصيغة الآتية:

"تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب قبول إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أيّ إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها."

٢. إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأيّ خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.
   أ. المستشار المالي.
   ب. المستشار القانوني.
   ج. المحاسب القانوني.
   د. متعهد التغطية.
   ه. الأشخاص المرخص لهم في عرض الأوراق المالية أو بيعها.
   و. البنوك التجارية التي يتعامل معها المُصدر.

٤. ملخص الطرح:

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المصدر.
٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده.
٤. الغرض من إصدار أسهم حقوق الأولوية المقترح.
٥. إجمالي المتحصلات المتوقع الحصول عليها وتحليل ووصف الاستخدام المقترح لها بشكل منفصل.

٦. إجمالي المتحصلات التي سبق الحصول عليها في آخر عملية إصدار أسهم حقوق أولوية وتحليلها ووصفها، وإيضاح استخدامها أو الاستخدام المستقبلي لأيّ متحصلات لم تُستخدم (حيثما ينطبق).
٧. أيّ معلومات مطلوبة بمقتضى الملحق (٩) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة إذا كانت قد تغيرت بشكل جوهري منذ الموافقة على آخر نشرة إصدار.
٨. أيّ معلومات إضافية تطلب الهيئة تضمينها في نشرة الإصدار وفقاً لما تراه ملائماً.
٩. رأس مال المُصدر.
١٠. إجمالي عدد أسهم المصدر.
١١. القيمة الاسمية للسهم.
١٢. إجمالي عدد الأسهم المطروحة.
١٣. نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المُصدر.
١٤. سعر الطرح.
١٥. إجمالي قيمة الطرح.
١٦. استخدام متحصلات الطرح.
١٧. عدد أسهم الطرح المتعهد بتغطيتها.
١٨. إجمالي قيمة الطرح المتعهد بتغطيته.
١٩. فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٠. إجمالي عدد الأسهم المطروحة لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢١. الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٢. قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٣. الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
٢٤. قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢٥.طريقة التخصيص وردّ الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

٢٦.فترة الطرح.

٢٧.الأحقية في الأرباح.

٢٨.حقوق التصويت.

٢٩.القيود المفروضة على الأسهم أو الحقوق.

٣٠.الأسهم التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).

٣١.بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (١٠) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥. <u>التواريخ المهمة واجراءات الاكتتاب</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١) جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.

٢) كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.

٦. <u>ملخص المعلومات الأساسية</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.

٢. وصف للمُصدر.

٣. رسالة المُصدر وإستراتيجيته العامة.

٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للمُصدر.

٥. النظرة العامة إلى السوق.

٧. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمُصدر.

٨. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٩. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

١٠. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١. المُصدر.
٢. السوق والقطاع الذي يعمل فيه المُصدر.
٣. الأوراق المالية المطروحة.

١١. الموظفون

١. أيّ برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المُصدر.
٢. أيّ ترتيبات أخرى تُشرِك الموظفين في رأس مال المُصدر.

١٢. المعلومات المالية ومناقشة وتحليل الإدارة

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٥) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المُصدر لتلك المعلومات المالية. ويجب أن تكون جداول المقارنة:

أ. معدة على أساس موحد.

ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمُصدر.

٢. إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية الموحدة للمُصدر عن أيٍّ من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ب. في حال إجراء أيّ تغييرات هيكلية في المُصدر أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ج. في حال إجراء أيّ تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمُصدر.

د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أيّ تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها أعلاه.

٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

أ. مؤشرات الأداء.

ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

ج. أيّ عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

د. شرح أيّ تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

ه. معلومات عن أيّ سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أيّ عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

و. هيكل التمويل.

ز. تفاصيل أيّ تعديلات في رأس مال المُصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أيّ إصدارات من المُصدر أو شركاته التابعة.

ح. تفاصيل أيّ رأس مال للمُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥. الممتلكات والمباني والمعدات:

أ. تفاصيل عن أيّ أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأيّ تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

ج. تفاصيل عن أيّ أصول ثابتة مهمة مزمع على شرائها أو استئجارها.

٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

أ. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المُصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى، بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض

والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ج. تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المُصدر وشركاته التابعة، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

د. تحليل لأيّ التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧. بيان برأس المال العامل على النحو الموضح في الفقرة (ح) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

٨. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى نهاية الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٩. تفاصيل أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي منحه المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أيّ أوراق مالية، إضافة أسماء أيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٣. <u>سياسة توزيع الأرباح</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المُصدر وتفاصيل أيّ توزيعات تمت خلال السنوات الثلاث السابقة.

١٤.استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

أ - يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.

ب -إذا كانت المتحصلات ستُستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:

١. الجدول الزمني والمراحل الرئيسة لتنفيذ المشاريع المستقبلية.

٢. جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

١٥.إفادات الخبراء

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير، وهل لذلك الخبير أو لأيٍّ من أقربائه أيّ أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المُصدر أو أيّ شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٦.الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.

٢. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية في ما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

٣. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن

وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٤. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيٍّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو في أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٧. المعلومات القانونية

يجب أن يتضمن هذا القسم الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

أ. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
ب. لا يخلّ الإصدار بأيٍّ من العقود أو الإتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.
ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمُصدر في نشرة الإصدار.
د. بخلاف ما ورد في الصفحة (•) من هذه النشرة، المُصدر وشركاته التابعة ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.
ه. بخلاف ما ورد في الصفحة (•) من هذه النشرة، أعضاء مجلس إدارة المُصدر ليسوا خاضعين لأيّ دعاوى أو إجراءات قانونية قد تؤثر بمفردها أو بمجملها جوهرياً في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة أو في وضعهم المالي.

١٨. متعهد التغطية

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن متعهد تغطية الطرح، تشتمل على الآتي:

أ. اسم متعهد التغطية وعنوانه.
ب. الشروط الرئيسة لاتفاقية التعهد بالتغطية، بما في ذلك ترتيبات التعويض المالي بين المُصدر ومتعهد التغطية.

١٩. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

٢٠.الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.

٢١.المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.
٣. سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.
٤. طريقة الاكتتاب.
٥. فترة الطرح وشروطها.
٦. طريقة التخصيص ورد الفائض.
٧. الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.
٨. وصف القرارات والموافقات التي ستُطرَح الأسهم بموجبها.
٩. إفادة عن أيّ ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.
١٠. في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وإذا كان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة أسهم لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢٢.التغير في سعر السهم

إذا كان الطرح ناتجاً عن زيادة رأس مال المُصدر، فيجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن التغير المتوقع في سعر السهم ونسبة هذا التغير بعد الطرح وتأثير ذلك في حملة الأسهم.

٢٣.التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٤. المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٢٠ يوماً قبل نهاية فترة الطرح):

١. النظام الأساسي للمُصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢. أيّ مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. تقرير التقويم لأسهم المُصدر، إن وجد.
٤. أيّ دراسات جدوى معدة عن المشروعات التي ستموَّل من متحصلات الطرح.
٥. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعِدّها أيّ خبير ويُضمَّن أيّ جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.
٦. القوائم المالية المراجعة للمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة للمُصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

الملحق ١١: محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمُصدر ليس لديه أوراق مالية مدرجة في السوق

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لموافقة الهيئة على أدوات دين من مُصدر ليس لديه أوراق مالية أخرى مدرجة في السوق في وقت تقديم الطلب على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. <u>صفحة الغلاف</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر وتاريخ تأسيسه ورقم سجله التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.
٤. فئات المستثمرين المستهدفين.
٥. فترة الطرح وشروطه.
٦. الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).
٧. بيان بأن المُصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٨. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٩. إقرار بالصيغة الآتية:

"تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة و السوق المالية السعودية أيّ مسؤولية عن

محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها".

٢. <u>إشعار مهم</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. <u>دليل الشركة</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١) معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المُصدر الإلكتروني.

٢) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:

أ. المستشار المالي.

ب. المستشار القانوني.

ج. المحاسب القانوني.

د. الأشخاص المرخص لهم في عرض الأوراق المالية أو بيعها.

٤. <u>ملخص الطرح</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري. وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.

٢. نشاطات المُصدر.

٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.

٤. رأس مال المُصدر.

٥. إجمالي عدد أسهم المُصدر.
٦. القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.
٧. استخدام متحصلات الطرح.
٨. فئات المستثمرين المستهدفين.
٩. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٠. الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١١. قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٢. الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٣. قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٤. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.
١٥. فترة الطرح.
١٦. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
١٧. تفاصيل أدوات الدين.
١٨. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المُصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.
١٩. القيود المفروضة على أدوات الدين.
٢٠. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٢١. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٢٢. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.
٢٣. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٩) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥. ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للمعلومات الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك:

١. تنويه للمستثمرين حول اتخاذ قرار الاستثمار بناءً على قراءة نشرة الإصدار الكاملة وليس ملخص النشرة فقط.
٢. وصف للمُصدر.
٣. رسالة المُصدر وإستراتيجيته العامة.
٤. نواحي القوة والميزات التنافسية للمُصدر.
٥. النظرة العامة إلى السوق.

٦. ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمُصدر.

٧. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٨. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٩. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١) المُصدر.
٢) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المُصدر.
٣) الأوراق المالية المطروحة.

١٠.معلومات عن السوق والقطاع

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن السوق والقطاع الذي يعمل فيه المُصدر ومصدر المعلومات المضمنة بهذا القسم.

١١.خلفية عن المُصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمُصدر إذا كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المُصدر.
٣. أسهم المُصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المُصدر داخل المجموعة (إن وجدت).
٥. الطبيعة العامة لأعمال المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وتفاصيل المنتجات الرئيسة المبيعة أو الخدمات المقدمة وبيان أيّ منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان للمُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
٧. معلومات تتعلق بسياسة المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج على مدى السنوات المالية الثلاث السابقة إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل عن أيّ انقطاع في أعمال المُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) وأيّ تغييرات جوهرية لذلك العدد خلال السنتين الماليتين السابقتين، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب نسبة السعودة.

١٠.إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل عن هذا التغيير وتأثيره في نشاط المُصدر وربحيته.

١٢.الهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الإدارة

أ. هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المُصدر واللجان الرقابية والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.

ب. الاسم الكامل ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية ومجالات الخبرة وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المُصدر، أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر، مع توضيح استقلالية العضو من عدمها، وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.

ج. تفاصيل عن مناصب عضوية مجالس الإدارة الأخرى الحالية والسابقة لجميع أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر، على أن تتضمن اسم الشركة وكيانها القانوني وتاريخ بداية العضوية ونهايتها والقطاع الذي تعمل فيه الشركة.

د. تقرير عن حالات إفلاس أيّ عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر.

ه. تفاصيل عن أيّ إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أيٌّ من أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشرافي فيها.

و. تقرير يوضح المصالح المباشرة أو غير المباشرة لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر وأيٍّ من أقربائهم في أسهم أو أدوات دين المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ز. مجموع المكافآت والمزايا العينية التي منحها المُصدر أو أيّ تابع له خلال السنوات الثلاث المالية السابقة للطرح لأعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من المُصدر، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي للمُصدر إن لم يكونا من ضمنهم.

ح. التفاصيل الكاملة لأيّ عقد أو ترتيب ساري المفعول أو مزمع إبرامه عند تقديم نشرة الإصدار فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أيٍّ من كبار التنفيذيين أو أيٍّ من أقربائهم مصلحة في أعمال المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ط. معلومات عن لجان مجلس الإدارة بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

ي. معلومات عن التزام المُصدر بلائحة حوكمة الشركات.

٢. الموظفون

أ. أيّ برامج أسهم للموظفين قائمة قبل تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة مع بيان إجمالي ملكية الموظفين في أسهم المُصدر.

ب. أيّ ترتيبات أخرى تُشرِك الموظفين في رأس مال المُصدر.

١٣. <u>المعلومات المالية</u>

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المُصدر للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (ه) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المُصدر للمعلومات المالية الجوهرية، ويجب أن تكون جداول المقارنة:

أ. معدة على أساس موحد.

ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمُصدر.

٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية الموحدة للمُصدر عن أيٍّ من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ب. في حال إجراء أيّ تغييرات هيكلية في المصدر أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ج. في حال إجراء أيّ تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمُصدر.

د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أيّ تعديل جوهري للقوائم المالية المراجعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

أ. مؤشرات الأداء.

ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

ج. أيّ عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

د. شرح أيّ تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

ه. معلومات عن أيّ سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أي عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

و. هيكل التمويل.

ز. تفاصيل أي تعديلات في رأس مال المُصدر، أو تعديلات جوهرية في رأس مال شركاته التابعة (إن وجدت)، خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة. ويجب أن تشتمل تلك التفاصيل على سعر وشروط أيّ إصدارات من المُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت).

ح. تفاصيل أيّ رأس مال للمُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥. الممتلكات والمباني والمعدات:

أ. تفاصيل عن أيّ أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأيّ تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

ج. تفاصيل عن أيّ أصول ثابتة مهمة مزمع شراؤها أو استئجارها.

٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

أ. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المُصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى أو المديونيات بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ج. تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

د. تحليل لأي التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧. بيان برأس المال العامل على النحو الموضح في الفقرة (ح) من المادة (٢٤) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

٨. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٩. تفاصيل أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحه المُصدر أو أيٌّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أيّ أوراق مالية، إضافة إلى أسماء أيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أيٍّ من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٤. <u>استخدام متحصلات الطرح</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم بياناً عن كيفية استخدام متحصلات الطرح.

١٥. <u>إفادات الخبراء</u>

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأيٍّ من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المُصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٦. <u>الإقرارات</u>

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر إقرار الآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المُصدر أو أيٍّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الشهور الاثني عشر الأخيرة.

٢. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم تُمنح أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أيٍّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أيّ أوراق مالية.

٣. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٤. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيٍّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو في أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٧. <u>المعلومات القانونية</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات القانونية الآتية:

١. الإقرارات التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

أ. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

ب. لا يخلّ الإصدار بأيٍّ من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.

٢. ملخص جميع العقود الجوهرية.

٣. ملخص جميع العقود مع الأطراف ذات العلاقة.

٤. يجب تضمين المعلومات الآتية في ما يتعلق بالمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت):

أ. تفاصيل عن الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تُعَدّ جوهرية وتتعلق

بأعمال أو ربحية المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، وإفادة توضح مدى اعتماد المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) على تلك الأصول.

ب. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ إجراءات تحقيق قائمة يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١٨. المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

١٩. الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.

٢٠. المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. القيمة الاسمية للطرح.
٣. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
٤. تفاصيل أدوات الدين.
٥. طريقة الاكتتاب.
٦. تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.
٧. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم ، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٨. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المُصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

١٠.الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها، وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدَّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.

١١.وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.

١٢.طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.

١٣.تفاصيل أيّ اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.

١٤.وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمُصدر.

١٥.وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.

١٦.تفاصيل أي قيود على نقل ملكية أدوات الدين.

١٧.التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للمُصدر توقع ذلك التاريخ.

١٨.في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

٢١.<u>التعهدات الخاصة بالاكتتاب</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

٢٢.<u>المستندات المتاحة للمعاينة</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح).

١. النظام الأساسي للمُصدر ومستندات التأسيس الأخرى.

٢. أيّ مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. كل عقد أُفصِح عنه بموجب الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (١) من القسم (١٢) من هذا الملحق، أو مذكرة تحتوي على تفاصيل أيّ اتفاق غير محرر.
٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعِدّها أيّ خبير ويضمَّن أيّ جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.
٥. القوائم المالية المراجعة للمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة للمُصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٣. تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجَعة الموحدة للمُصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٤. الضمانات

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:
١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أيّ التزام مماثل، بما في ذلك أيّ اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.
٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

٢٥. النظام الأساسي

يجب إرفاق النظام الأساسي للمُصدر.

الملحق ١٢ : محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمُصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار المقدمة لموافقة الهيئة على أدوات دين لمُصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١. <u>صفحة الغلاف</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر وتاريخ تأسيسه وسجله التجاري.
٢. رأس المال وعدد الأسهم.
٣. ملخص عن الطرح يتضمن تفاصيل أدوات الدين وحقوقها.
٤. فئات المستثمرين المستهدفين.
٥. فترة الطرح وشروطه.
٦. الأسهم وأدوات الدين التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).
٧. بيان بأن المُصدر قد قدم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة إلى الهيئة وقدم طلب إدراجها إلى تداول، وأنه قد قدم جميع المستندات المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة.
٨. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.
٩. إقرار بالصيغة الآتية:

"تحتوى نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أيّ إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية

السعودية (تداول) أيّ مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها".

٢. <u>اشعار مهم</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣. <u>دليل الشركة</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١ - معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المُصدر الإلكتروني.

٢ - معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين وبأيّ خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني:

أ. المستشار المالي.

ب. المستشار القانوني.

ج. المحاسب القانوني.

د. الأشخاص المرخص لهم في عرض الأوراق المالية أو بيعها.

٤. <u>ملخص الطرح</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم تنويهاً للمستثمرين المستهدفين بشأن أهمية قراءة نشرة الإصدار كاملة قبل اتخاذ قرارهم الاستثماري، وأن يحتوي على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.

٢. نشاطات المُصدر.

٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.

٤. رأس مال المُصدر.

٥. إجمالي عدد أسهم المُصدر.

٦. القيمة الاسمية لأداة الدين المطروحة.

٧. استخدام متحصلات الطرح.

٨. فئات المستثمرين المستهدفين.

٩. طريقة الاكتتاب لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٠. الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١١. قيمة الحد الأدنى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٢. الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٣. قيمة الحد الأعلى لعدد أدوات الدين التي يمكن الاكتتاب فيها لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٤. طريقة التخصيص ورد الفائض لكل فئة من فئات المستثمرين المستهدفين.

١٥. فترة الطرح.

١٦. معلومات كاملة للحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.

١٧. تفاصيل أدوات الدين.

١٨. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المُصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين وتاريخ بدء الدفعات.

١٩. القيود المفروضة على أدوات الدين.

٢٠. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.

٢١. أسماء وعناوين وكلاء الدفع، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.

٢٢. تفاصيل عن الاسترداد المبكر لأدوات الدين.

٢٣. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

٥. <u>ملخص المعلومات المالية</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية التي تحتوى عليها نشرة الإصدار، بما في ذلك الأداء التشغيلي والوضع المالي والتدفقات النقدية والمؤشرات الرئيسة للمصدر.

٦. <u>جدول المحتويات</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٧. <u>التعريفات والمصطلحات</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

٨. <u>عوامل المخاطرة</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١) المُصدر.
٢) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المُصدر.
٣) الأوراق المالية المطروحة.

٩. <u>المعلومات المالية</u>

يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن المُصدر للسنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية والفترة المشمولة في القوائم المالية الأولية وفقاً للفقرة (٥) من المادة الرابعة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة:

١. جداول مقارنة للمعلومات المالية إضافة إلى مناقشة وتحليل إدارة المُصدر للمعلومات المالية الجوهرية . ويجب أن تكون جداول المقارنة:

أ. معدّة على أساس موحد.

ب. مستخرجة من دون تعديلات جوهرية من القوائم المالية المراجعة.

ج. محتوية على معلومات مالية مقدمة بشكل يتفق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمصدر.

٢. يجب إعداد تقرير صادر عن المحاسب القانوني وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٥) لقواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ. إذا كان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني على القوائم المالية الموحدة للمُصدر عن أيٍّ من السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ب. في حال إجراء أيّ تغييرات هيكلية في المصدر أو تغيير في رأس المال باستخدام تمويل خارجي خلال السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة.

ج. في حال إجراء أيّ تغيير جوهري في السياسات المحاسبية للمصدر.

د. في حال إجراء أو الإلزام بإجراء أيّ تعديل جوهري للقوائم المالية المراجَعة والمعلنة خلال الفترات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣. تقديم تفاصيل عن الممتلكات، بما في ذلك الأوراق المالية التعاقدية أو غيرها من الأصول التي تكون قيمتها عرضة للتقلبات أو يصعب التأكد من قيمتها مما يؤثر بشكل كبير في تقييم الموقف المالي.

٤. يجب تقديم المعلومات المطلوبة أدناه عن الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات:

أ. مؤشرات الأداء.

ب. الأداء المالي والتشغيلي ونتائج العمليات لكل نشاط رئيس.

ج. أيّ عوامل موسمية أو دورات اقتصادية متعلقة بالنشاط قد يكون لها تأثير في الأعمال والوضع المالي.

د. شرح أيّ تغييرات جوهرية من سنة إلى أخرى في المعلومات المالية.

ه. معلومات عن أيّ سياسات حكومية أو اقتصادية أو مالية أو نقدية أو سياسية أو أيّ عوامل أخرى أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري (مباشر أو غير مباشر) في العمليات.

و. هيكل التمويل.

ز. تفاصيل أيّ رأس مال للمُصدر أو شركاته التابعة (إن وجدت) يكون مشمولاً بحق خيار، بما في ذلك العوض الذي تم أو سيتم مقابله منح ذلك الحق، وسعره ومدته واسم الشخص الممنوح له حق الخيار وعنوانه، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٥. الممتلكات والمباني والمعدات:

أ. تفاصيل عن أيّ أصول ثابتة حالية مهمة، بما في ذلك الأصول المستأجرة.

ب. شرح لسياسات الاستهلاك وأيّ تعديلات متوقعة لتلك السياسات.

ج. تفاصيل عن أي أصول ثابتة مهمة مزمع شراؤها أو استئجارها.

٦. بالنسبة إلى المديونيات، يجب إعداد كشف على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية يتضمن الآتي:

أ. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لأدوات الدين الصادرة والقائمة، والموافق عليها ولم يتم إصدارها، والقروض لأجل، مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي، أو غير المضمونة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن (سواء أقدم المُصدر أم غيره رهناً لها) أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ب. تحليل وتصنيف المبلغ الإجمالي لجميع القروض أو المديونيات الأخرى بما في ذلك السحب على المكشوف من الحسابات المصرفية، والالتزامات تحت القبول وائتمان القبول أو التزامات الشراء التأجيري، مع التمييز بين القروض والديون المشمولة بضمان شخصي أو غير المشمولة بضمان شخصي، أو المضمونة برهن أو غير المضمونة برهن، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

ج. تحليل وتصنيف جميع الرهون والحقوق والأعباء على ممتلكات المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت)، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

د. تحليل لأيّ التزامات محتملة أو ضمانات، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

٧. بيان برأس المال العامل على النحو الموضح في الفقرة (ح) من المادة (٢٤) من قواعد طرح الأوراق المالية والإلتزامات المستمرة.

٨. تقرير من أعضاء مجلس الإدارة في شأن أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية محل هذه النشرة، إضافةً إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار، أو تقديم إقرار ينفي لك.

٩. تفاصيل أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي منحه المُصدر أو أيّ شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة لهذه النشرة فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية، إضافة إلى أسماء أيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو كبار التنفيذيين أو القائمين بعرض أو طرح الأوراق المالية أو الخبراء الذين حصلوا على أيٍّ من تلك الدفعات أو المنافع، أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

١٠. <u>استخدام متحصلات الطرح</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم بياناً عن كيفية استخدام متحصلات الطرح.

١١. <u>إفادات الخبراء</u>

إذا كانت نشرة الإصدار تشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير وهل لذلك الخبير أو لأيٍّ من أقاربه أي أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المصدر أو أيّ شركة تابعة له (إن وجدت)، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر

إفادته ضمن نشرة الإصدار بصيغتها ونصها كما ترد في نشرة الإصدار، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٢. الإقرارات

يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر الإقرار بالآتي:

١ - بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم تُمنح أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أيّ عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل و طرح الأوراق المالية فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أوراق مالية.

٢ - بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أيّ تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أي شركة من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية، إضافة إلى الفترة التي يشملها تقرير المحاسب القانوني حتى اعتماد نشرة الإصدار.

٣ - بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيٍّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أيّ نوع في المُصدر أو في أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٣. المعلومات القانونية

١. يجب أن يتضمن هذا القسم الإقراراتِ التالية من أعضاء مجلس الإدارة:

أ. الإصدار لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

ب. لا يخلّ الإصدار بأيٍّ من العقود أو الإتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.

ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمُصدر في نشرة الإصدار.

د. تقرير عن حالات إفلاس أيّ عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المصدر.

ه. تفاصيل عن أيّ إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أيٌّ من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشراف فيها.

١٤.المصاريف

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الطرح.

١٥.الإعفاءات

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.

١٦.المعلومات المتعلقة بأدوات الدين وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلوماتِ الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية.
٢. القيمة الاسمية للطرح.
٣. معلومات كاملة عن الحقوق الممنوحة لحاملي أدوات الدين.
٤. تفاصيل أدوات الدين.
٥. طريقة الاكتتاب.
٦. تفاصيل عن الاسترداد المبكر للطرح.
٧. أسماء وكلاء الدفع وعناوينهم، والتسجيل، ونقل ملكية أدوات الدين.
٨. تفاصيل عن ترتيبات نقل ملكية أدوات الدين.
٩. تفاصيل التواريخ المتعلقة بالتسديد، بما في ذلك تاريخ الاستحقاق النهائي وتواريخ السداد المبكر، مع تحديد هل هي قابلة للتنفيذ بناءً على طلب المُصدر أم بناءً على طلب حامل أداة الدين، وتاريخ بدء الدفعات.
١٠. الإجراءات والفترة الزمنية لتخصيص أدوات الدين وتسليمها. وفي حال وجود شهادة ملكية مؤقتة، تُقدَّم تفاصيل إجراءات تسليم هذه الشهادة وتبديلها.

١١.وصف للقرارات والتصاريح والموافقات التي تم أو سيتم إصدار وطرح أدوات الدين بناءً عليها.

١٢.طبيعة الضمانات والرهونات والالتزامات المقرر تقديمها لضمان الطرح.

١٣.تفاصيل أيّ اتفاقيات مع ممثل حاملي أدوات الدين (إن وجد)، واسم ذلك الممثل ووظيفته ومكتبه الرئيس، والشروط التي يجوز بموجبها استبداله، والإشارة إلى المكان الذي يجوز فيه للجمهور الاطلاع على نسخ الوثائق التي تحتوي على تفاصيل تبين واجباته.

١٤.وصف ما إذا كان الإصدار من الدرجة الثانية في الأولوية لديون أو أدوات دين أخرى للمصدر.

١٥.وصف للأنظمة السارية ذات العلاقة بالطرح.

١٦.تفاصيل أيّ قيود على نقل ملكية أدوات الدين.

١٧.التاريخ المتوقع لبدء التداول بأدوات الدين إذا كان من الممكن للمُصدر توقع ذلك التاريخ.

١٨.في حالة الطرح العام أو الخاص في أسواق دولتين أو أكثر في الوقت نفسه، وكان قد تم أو سوف يتم حجز شريحة من أدوات الدين لبعض هذه الأسواق، يجب تضمين تفاصيل عن تلك الشريحة.

١٧.<u>التعهدات الخاصة بالاكتتاب</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن طلب وتعهدات الاكتتاب وعملية التخصيص وتفاصيل السوق المالية.

١٨.<u>المستندات المتاحة للمعاينة</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان في المملكة الذي يتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ٣ أيام قبل بدء الطرح).

١. النظام الأساسي للمُصدر ومستندات التأسيس الأخرى.

٢. أيّ مستند أو أمر يجيز طرح الأوراق المالية على الجمهور.
٣. كل عقد أو ترتيب، مزمع إبرامه أو سار المفعولٍ، يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أو أيٍّ من أقربائهم مصلحة ومتعلق بأعمال المُصدر أو أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت). وإذا لم يكن ذلك العقد محرراً، فيجب الإفصاح عن مذكرة تحتوي على تفاصيل ذلك العقد كافة.
٤. جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعِدّها أيّ خبير ويضمَّن أيّ جزء منها أو الإشارة إليه في نشرة الإصدار.
٥. القوائم المالية المراجعة للمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والقوائم المالية الموحدة للمُصدر لكل من السنوات الثلاث المالية السابقة مباشرة لنشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

١٩.<u>تقرير المحاسب القانوني</u>

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة الموحدة للمُصدر لكل من السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢٠.<u>الضمانات</u>

عند تقديم ضمان أو رهن أو أي التزام مماثل، يجب تضمين المعلومات التالية:
١. تفاصيل أحكام وشروط ونطاق الضمان أو الرهن أو أيّ التزام مماثل، بما في ذلك أيّ اشتراطات لتطبيق الضمان أو الرهن أو الالتزام المماثل.
٢. نسخ من تقرير المحاسب القانوني وتقرير أعضاء مجلس الإدارة حول حسابات الشركة الضامنة.

٢١.<u>النظام الأساسي</u>

يجب إرفاق النظام الأساسي للمصدر.

الملحق ١٣ : محتويات تعميم لزيادة رأس المال من خلال تحويل الديون

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلوماتِ الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن زيادة رأس المال يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٢. الغاية من زيادة رأس المال وهوية الدائن.
٣. نبذة عن تحويل الديون.
٤. رأس المال الحالي للمُصدر وعدد الأسهم التي سبق له إدراجها.
٥. بيان يوضح ما إذا كان تحويل الديون يُعَدّ صفقة مع طرف ذي علاقة بالصفقة.
٦. أسماء وملكيات الأطراف ذوي العلاقة بالصفقة (إن وجدوا).
٧. ملكية الدائن في رأس مال المُصدر قبل تحويل الديون وبعده.
٨. القيمة الإجمالية للدين محل الصفقة وقيمة وعدد الأسهم المراد إصدارها.
٩. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأوراق المالية وإلى السوق لإدراج الأوراق المالية، وأنه تم استيفاء المتطلبات كافة.
١٠. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل التصويت على قرار زيادة رأس المال.
١١. إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي التعميم هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة ب السوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في التعميم هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها التعميم إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقتها أو

اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أيّ جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".

١٢.بيان صادر عن مجلس إدارة المُصدر يؤكد بذل العناية اللازمة كما يرونه مناسباً في ظل الظروف، وأن تحويل الدين يصبّ في مصلحة المصدر والمساهمين.

٢. <u>إشعار مهم</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من التعميم، وطبيعة المعلومات المذكورة في التعميم.

٣. <u>دليل الشركة</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المُصدر الإلكتروني.

٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين أدناه وبأيّ خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.

أ. المستشار المالي للمُصدر.

ب. المستشار القانوني للمُصدر.

ج. المحاسب القانوني للمُصدر.

٤. <u>الملخص :</u>

يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.

٢. نشاطات المصدر.

٣. كبار مساهمي المُصدر ونسب ملكيتهم الحالية.

٤. بيان نسبة ملكية العامة وكبار مساهمي المُصدر والدائن، وعدد أسهمهم قبل الإصدار وبعده.
٥. رأس مال المُصدر.
٦. إجمالي عدد أسهم المصدر.
٧. القيمة الاسمية للسهم.
٨. إجمالي عدد الأسهم الجديدة.
٩. نسبة الأسهم الجديدة من رأس مال المُصدر.
١٠. سعر الإصدار.
١١. إجمالي قيمة الإصدار.
١٢. وصف تحويل الدين وهوية الدائن والتفاصيل المهمة المتعلقة بذلك.
١٣. هيكل تحويل الدين.
١٤. الغاية من تحويل الدين.
١٥. بيان يوضح ما إذا كان تحويل الدين يشكل صفقة مع طرف ذي علاقة، وفي هذه الحالة تُذكر هوية هؤلاء الأطراف وملكيتهم.
١٦. ملخص الإجراءات الرئيسية المطلوبة لزيادة رأس المال وإدراج أسهم جديدة.
١٧. الأحقية في الأرباح بالنسبة إلى الأسهم الجديدة.
١٨. الموافقات المطلوبة لزيادة رأس المال.
١٩. حقوق التصويت للأسهم الجديدة.
٢٠. القيود المفروضة على الأسهم الجديدة.
٢١. بيان بأن زيادة رأس المال المقترح مشروط بموافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادي.
٢٢. تنويه للمساهمين بخط واضح بضرورة قراءة التعميم كاملاً وليس الملخص فقط.

٥. <u>التواريخ المهمة والمراحل الأساسية لتحويل الدين</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الجدول الزمني التفصيلي لتحويل الدين.

٦. جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات التعميم.

٧. التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في التعميم.

٨. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة المتصلة بتحويل الدين بما يشمل، دون حصر:

١. المخاطر التجارية والقانونية والمخاطر المتعلقة بإصدار أسهم جديدة.
٢. التغير في ملكية المساهمين الحاليين وانخفاض القوة التصويتية المصاحب لذلك.
٣. أيّ خطر من احتمالية السيطرة من قبل الدائن (إذا كانت زيادة رأس المال ستؤدي إلى تملك هؤلاء الأطراف ٣٠٪ أو أكثر).

٩. تحويل الديون حالّة الأداء لأسهم من خلال زيادة رأس المال:

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات المتعلقة بتحويل الديون بما يشمل:

١. أسباب تحويل الدين والآثار المترتبة على المُصدر.
٢. أيّ تغيير مزمع أو مخطط له في مجلس إدارة المُصدر أو الإدارة التنفيذية نتيجةً لتحويل الدين.
٣. هيكل ملكية المُصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها.
٤. تقييم الدين محل الصفقة وتقييم الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال وعدد الأسهم المراد إصدارها، والأحكام المتفق عليها لتقييم تحويل الدين بما في ذلك تقييم الدين المتفق عليه، وتقييم الأسهم الناتج عن ذلك وعدد الأسهم المراد إصدارها.
٥. تفاصيل أيّ أطراف ذوي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصفقة إذا كان تحويل الديون يُعَدّ صفقة مع أطراف ذوي علاقة.
٦. الفترة الزمنية المقترحة لعملية تحويل الديون وخطواتها المهمة.
٧. هيكل الملكية قبل زيادة رأس المال وبعدها.
٨. قوائم مالية افتراضية تعكس الوضع المالي للمُصدر بعد تحويل الديون.

٩. مقارنة بين مؤشرات أداء المُصدر في القوائم المالية الافتراضية والقوائم المالية المراجَعة.

١٠.تحليل ارتفاع ربحية السهم أو انخفاضها نتيجةً لزيادة رأس المال.

١١.أداء سعر أسهم المُصدر خلال سنة واحدة على الأقل سابقة لطلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية.

١٠.<u>المعلومات المالية</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم القوائم المالية الافتراضية للمُصدر بعد زيادة رأس المال بما يشمل الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية.

١١.<u>المعلومات القانونية</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات القانونية المتعلقة بتحويل الديون بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر الإدلاء بالإقرارات التالية:

أ. تحويل الدين لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعوية.

ب. لا يخلّ الإصدار بأيٍّ من العقود أو الإتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.

ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمُصدر في التعميم.

د. أن هذا القسم يتضمن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بمستندات تحويل الدين التي يجب على مساهمي المُصدر أخذها بعين الإعتبار للتصويت بشكل مطلع.

هـ. أنه لا يوجد معلومات قانونية جوهرية أخرى لم ترد في هذا القسم يؤدي إغفالها الى أن تصبح البيانات الأخرى مضللة.

٢. تفاصيل مستندات واتفاقيات تحويل الدين.

٣. الموافقات الحكومية ومن الأطراف الأخرى اللازمة لإتمام الصفقة.

٤. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.
٥. تقرير عن حالات إفلاس أيّ عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر.
٦. تفاصيل عن أيّ إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أيٌّ من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشراف فيها.
٧. (إذا كان تحويل الدين يُعَدّ صفقة مع أطراف ذوي علاقة) إقرار من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن صفقة زيادة رأس المال، من غير الأطرف ذوي العلاقة، أنهم ليس لديهم أيّ مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أيٍّ من أسهم المُصدر أو في أسهم أو أعمال (بحسب الحال) الدائن، أو في أيّ عقد مبرم أو سيتم إبرامه بين أطراف الصفقة، وأنهم يقرون بكامل استقلاليتهم بخصوص إصدار الأسهم موضوع هذا التعميم.

١٢. <u>إفادات الخبراء</u>

إذا كان التعميم يشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير، وما إذا كان لذلك الخبير أو لأيٍّ من أقربائه أيّ أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المُصدر أو أي شركة تابعة له، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن التعميم بصيغتها ونصها كما ترد في التعميم، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٣. <u>المصاريف</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف تحويل الدين.

١٤.<u>الإعفاءات</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.

١٥.<u>المستندات المتاحة للمعاينة</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل إجتماع الجمعية العامة غير العادي):

١. مستندات وإتفاقيات الصفقة.
٢. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة للمُصدر.
٣. تقرير التقييم.
٤. خطابات موافقة مستشاري المُصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في التعميم.
٥. البيان المعد والموقع من قبل مجلس إدارة المُصدر ومراجع حساباته (الذين يكونون مسؤولين عن صحته) عن منشأ الديون محل الصفقة ومقدارها.
٦. أيّ مستند آخر تطلبه الهيئة.

١٦.<u>الملاحق:</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الملاحق التالية للتعميم:

١. القوائم المالية السنوية المراجعة للمُصدر للسنوات الثلاث السابقة لتاريخ الطلب (إن وجدت).
٢. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة التي تعكس الوضع المالي للمُصدر بعد تحويل الدين.

الملحق ١٤: محتويات تعميم زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو لشراء أصل

١. صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلوماتِ الآتية (حيثما تنطبق):

١. ملخص عن زيادة رأس المال يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٢. الغاية من زيادة رأس المال وهوية الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
٣. إفادة حول كون صفقة زيادة رأس المال تنطوي على وجود أطراف ذوي علاقة من عدمه.
٤. أسماء وملكيات الأطراف ذوي العلاقة بالصفقة (إن وجدوا).
٥. نبذة عن عملية الاستحواذ أو الشراء.
٦. تفاصيل ملكية الجمهور وكبار المساهمين وملاك الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه ، في المُصدر قبل زيادة رأس المال وبعده.
٧. القيمة الإجمالية للصفقة مع تفاصيل العرض المقدم لملاك الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
٨. رأس المال الحالي للمُصدر وعدد الأسهم التي سبق للمُصدر إدراجها .
٩. إفادة توضح أن المُصدر قد قدم إلى الهيئة طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية وقدم إلى السوق طلب الإدراج وأنه تم استيفاء المتطلبات كافة.
١٠. بيان يشير إلى أهمية الرجوع إلى "الإشعار المهم" و"عوامل المخاطرة" المشار إليهما في القسم رقم (٢) والقسم رقم (٨) من هذا الملحق قبل التصويت على قرار زيادة رأس المال.
١١. إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي التعميم هذا على معلومات قُدمت ضمن طلب تسجيل وطرح الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة") وطلب إدراج الأوراق المالية بحسب متطلبات قواعد الإدراج الخاصة بالسوق المالية السعودية. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في التعميم هذا ،

ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها التعميم إلى جعل أيّ إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة والسوق المالية السعودية أيّ مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخليان نفسيهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو عن الاعتماد على أي جزء منه".

١٢.بيان صادر عن مجلس إدارة المصدر يؤكد بذل العناية اللازمة كما يرونه مناسباً في ظل الظروف، وأن الاستحواذ أو الشراء يصبّ في مصلحة المُصدر والمساهمين.

٢. <u>إشعار مهم</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من التعميم، وطبيعة المعلومات المذكورة في التعميم.

٣. <u>دليل الشركة</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف والفاكس وبريدهم الإلكتروني وموقع المُصدر الإلكتروني.

٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين أدناه وبأيّ خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني.

أ. المستشار المالي للمُصدر.

ب. المستشار القانوني للمُصدر.

ج. المحاسب القانوني للمُصدر.

٤. <u>الملخص:</u>

يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١. اسم المُصدر ووصفه ومعلومات عن تأسيسه.
٢. نشاطات المُصدر.
٣. المساهمون الكبار وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم قبل الإصدار وبعده.
٤. رأس مال المُصدر.
٥. إجمالي عدد أسهم المُصدر.
٦. القيمة الاسمية للسهم.
٧. إجمالي عدد الأسهم الجديدة.
٨. نسبة الأسهم الجديدة من رأس مال المُصدر.
٩. سعر الإصدار.
١٠. إجمالي قيمة الإصدار.
١١. وصف الاستحواذ أو الشراء وهوية الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه والتفاصيل المهمة المتعلقة بذلك.
١٢. وصف الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه والمعلومات التأسيسية الخاصة بالشركة.
١٣. نشاط الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
١٤. كبار مساهمي الشركة المراد الاستحواذ عليها (أو مالكي الأصل بحسب الحال)، مع بيان نسبة ملكيتهم وعدد أسهمهم قبل زيادة رأس المال وبعده.
١٥. إجمالي ملكية المساهمين أو الشركاء البائعين وملكية كل مساهم أو شريك بائع في الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه، في المُصدر في حال إتمام الاستحواذ أو الشراء.
١٦. رأس مال الشركة المراد الإستحواذ عليها.
١٧. عدد الأسهم أو الحصص الكلي للشركة المراد الاستحواذ عليها.
١٨. بيان يوضح ما إذا كان الاستحواذ أو الشراء يشكل صفقة مع طرف ذي علاقة، وفي هذه الحالة تُذكر هوية هؤلاء الأطراف وملكيتهم.
١٩. أسماء المساهمين البائعين في الشركة المراد الاستحواذ عليها والأسهم المرغوب في شرائها (بمجملها ومن كل مساهم بائع).

٢٠.القيمة الكلية والمفصلة للعوض.

٢١.هيكل الاستحواذ أو الشراء.

٢٢.هيكل الملكية في المُصدر قبل زيادة رأس المال وبعدها.

٢٣.هيكل الملكية في الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (بحسب الحال) قبل زيادة رأس المال وبعدها (بحسب الحال).

٢٤.أيّ انخفاض في نسب ملكية المساهمين الحاليين في المُصدر نتيجة لزيادة رأس المال للغرض المفصح عنه في التعميم.

٢٥.بيان الارتفاع أو الإنخفاض في ربحية السهم نتيجةً للاستحواذ أو الشراء.

٢٦.أسباب الاستحواذ أو الشراء.

٢٧.ملخص الإجراءات الرئيسة المطلوبة لزيادة رأس المال وإدراج الأسهم جديدة.

٢٨.الأحقية في الأرباح للأسهم الجديدة.

٢٩.الموافقات المطلوبة لزيادة رأس المال.

٣٠.حقوق التصويت للأسهم الجديدة.

٣١.القيود المفروضة على الأسهم الجديدة.

٣٢.بيان بأن زيادة رأس المال المقترحة مشروطة بموافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

٣٣. تنويه للمساهمين بخط واضح بضرورة قراءة التعميم كاملاً (وليس فقط ملخص زيادة رأس المال) قبل التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية على قرار زيادة رأس المال.

٥. <u>التواريخ المهمة والمراحل الأساسية للاستحواذ أو الشراء</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الجدول الزمني التفصيلي للاستحواذ أو الشراء.

٦. <u>جدول المحتويات</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات التعميم.

٧. <u>التعريفات والمصطلحات</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في التعميم.

٨. عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ متعلقة بعوامل المخاطرة المتصلة بالاستحواذ أو الشراء بما يشمل، دون حصر:

١. المخاطر التجارية والقانونية والمخاطر المتعلقة بالصفقة وبإصدار أسهم جديدة.
٢. التغير في ملكية المساهمين الحاليين وانخفاض القوة التصويتية المصاحب لذلك.
٣. أيّ خطر من احتمالية السيطرة من قبل المساهمين البائعين (إذا كانت زيادة رأس المال ستؤدي إلى تملك هؤلاء الأطراف ٣٠٪ أو أكثر).

٩. المعلومات السوقية عن قطاع أعمال الشركة/الأصل المراد الاستحواذ عليه واتجاهاته.

١٠. الاستحواذ أو الشراء

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات المتعلقة بالاستحواذ أو الشراء بما يشمل:

١. جدول تفصيلي للعوض مقابل الاستحواذ أو الشراء مع توضيح القيمة المخصصة لكل مساهم بائع في الشركة المراد الاستحواذ عليها أو لكل مالك في الأصل المراد شراؤه.
٢. دوافع الاستحواذ أو الشراء والآثار المترتبة على المُصدر.
٣. أيّ تغيير مزمع أو مخطط له في مجلس إدارة المُصدر أو الإدارة التنفيذية له نتيجةً لصفقة زيادة رأس المال.
٤. نبذة عن عمليات الشركة/الأصل المراد الاستحواذ عليه.
٥. تقييم للشركة المراد الاستحواذ عليها/الأصل المراد شراؤه، بما يشمل وصف الطرق والافتراضات المستخدمة، والتقييم المقترح النهائي للشركة المراد الاستحواذ عليها/الأصل المراد شراؤه، والقيمة النهائية للأسهم المرغوب فيها لدى الشركة المراد الاستحواذ عليها، والقيمة المقابلة للاستحواذ أو عوض الشراء والقيمة وعدد الأسهم التي سيصدرها المُصدر، والأحكام المتفق عليها للاستحواذ في ضوء ما سبق، بالإضافة إلى جدول تفصيلي للعوض (على سبيل المثال: قيمة العوض المتفق عليها، والجزء من العوض الذي سيتمم سداده من خلال النقد، والجزء الذي سيتم سداده من خلال الأسهم المقترح إصدارها) يغطي

القيمة المتفق عليها للأسهم المستهدفة ونسبة تبادل الأسهم والجزء النقدي من العوض لكل سهم (إن وجد).

٦. تفاصيل أيّ أطراف ذوي علاقة لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاستحواذ أو الشراء.

٧. هيكل الملكية قبل زيادة رأس المال وبعدها.

٨. قوائم مالية إفتراضية تعكس الوضع المالي للمُصدر بعد الإستحواذ أو الشراء.

٩. مقارنة بين مؤشرات أداء المُصدر في القوائم المالية الافتراضية والقوائم المالية المراجعة.

١٠. الارتفاع أو الانخفاض في ربحية السهم نتيجةً للاستحواذ أو الشراء.

١١. أداء سعر أسهم المصدر خلال سنة واحدة على الأقل سابقة مباشرة لطلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية.

١١. <u>المعلومات المالية</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم مناقشة وتحليلاً بشكل وافٍ من الإدارة للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

١٢. <u>المعلومات القانونية</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم جميع المعلومات القانونية المتعلقة بالاستحواذ أو الشراء بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

١. يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر الإدلاء بالإقرارات التالية:

أ. الاستحواذ أو الشراء لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة العربية السعوية.

ب. لا يخلّ الإصدار بأيٍّ من العقود أو الاتفاقيات التي يكون المُصدر طرفاً فيها.

ج. تم الإفصاح عن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بالمصدر في التعميم.

د. أن هذا القسم يتضمن جميع المعلومات القانونية الجوهرية المتعلقة بمستندات الاستحواذ أو الشراء التي يجب على مساهمي المُصدر أخذها بعين الاعتبار للتصويت بشكل مبني على دراية وإدراك.

ه. أنه لا يوجد معلومات قانونية جوهرية أخرى في هذا القسم تؤدي إزالتها إلى أن تصبح البيانات الأخرى مضللة.

و. (في حال كون الاستحواذ أو الشراء يُعّدّ صفقة مع أطراف ذوي علاقة) يقر الأعضاء المستقلون في مجلس إدارة المُصدر، من غير الأطرف ذوي العلاقة، أنهم ليس لديهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من أسهم المُصدر أو في أسهم الشركة المراد الاستحواذ عليها (أو الأصل المراد شراؤه) أو في أعمالها أو في أي عقد مبرم أو سيتم إبرامه بين أطراف الاستحواذ أو الشراء، وأنهم يقرون بكامل استقلاليتهم بخصوص الاستحواذ أو الشراء موضوع هذا التعميم.

٢. ملخص الهيكل القانوني للصفقة.

٣. الموافقات الحكومية أو من أطراف اخرى اللازمة لإتمام الاستحواذ أو الشراء.

٤. ملخص جميع العقود والإتفاقيات الجوهرية الخاصة بصفقة زيادة رأس المال للغرض المفصح عنه في هذا التعميم.

٥. البنود والشروط الجوهرية والشروط المسبقة أوالتعهدات الواردة في اتفاقية الاستحواذ.

٦. البنود والشروط الجوهرية والشروط المسبقة أوالتعهدات الواردة في المستندات أو الإتفاقيات الأخرى للشراء أو الاستحواذ.

٧. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال المُصدر وشركاته التابعة أو مركزه المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

٨. تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال الشركة المراد الاستحواذ عليها وشركاتها التابعة أو مركزها المالي، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

٩. تقرير عن حالات إفلاس أيّ عضو من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر، أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١٠.تفاصيل عن أيّ إعسار في السنوات الخمس السابقة لشركة كان أيٌّ من أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين أو أحد كبار التنفيذيين أو أمين سر مجلس إدارة المُصدر معيناً من قبل الشركة المعسرة في منصب إداري أو إشراف فيها أو تقديم إفادة بنفي ذلك.

١٣.<u>إفادات الخبراء</u>

إذا كان التعميم يشمل إفادة أعدها خبير، فيجب تضمين مؤهلات الخبير، وما إذا كان لذلك الخبير أو لأيٍّ من أقربائه أيّ أسهم أو مصلحة مهما كان نوعها في المُصدر أو أيّ شركة تابعة له (إن وجدت)، وأن الخبير قد أعطى موافقته الكتابية على نشر إفادته ضمن التعميم بصيغتها ونصها كما ترد في التعميم، وأنه لم يسحب تلك الموافقة.

١٤.<u>المصاريف</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن إجمالي مصاريف الاستحواذ أو الشراء.

١٥.<u>الإعفاءات</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم تفاصيل عن جميع المتطلبات التي أعفت الهيئة المُصدر منها.

١٦.<u>المستندات المتاحة للمعاينة</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادي):

١. النظام الأساسي للشركة المراد الإستحواذ عليها متضمناً جميع التعديلات التي طرأت عليه حتى تاريخه (إن وجدت) وعقد تأسيسها .

٢. مستندات الاستحواذ أو الشراء واتفاقياتها.
٣. القوائم المالية المراجعة للشركة المراد الاستحواذ عليها لثلاث سنوات سابقة (إن وجدت).
٤. القوائم المالية الافتراضية المفحوصة للمُصدر.
٥. دراسة السوق التفصيلية متضمنة أحدث المعلومات عن القطاع واتجاهاته للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.
٦. تقرير التقييم.
٧. خطابات موافقة مستشاري المُصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في التعميم.
٨. أيّ مستند آخر تطلبه الهيئة.

١٧.<u>الملاحق:</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الملاحق التالية للتعميم:

١. القوائم المالية السنوية المراجَعة للشركة المراد الاستحواذ عليها/الأصل المراد شراؤه (حيثما ينطبق) للسنوات الثلاث (ان وجدت) السابقة لتاريخ تقديم الطلب.
٢. القوائم المالية الإفتراضية المفحوصة التي تعكس الوضع المالي للمُصدر بعد الاستحواذ أو الشراء.
٣. نسخة من النظام الأساسي للشركة المراد الاستحواذ عليها (إن وجدت) وعقد التأسيس شاملاً جميع التعديلات حتى تاريخه.

الملحق ١٥: تقرير المحاسب القانوني

يحدد هذا الملحق تفاصيل تقرير المحاسب القانوني المطلوب بناءً على الملحق (٩) (محتويات نشرة إصدار الأسهم) والملحق (١٠) (محتويات نشرة إصدار حقوق الأولوية) والملحق (١١) (محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمُصدر ليس لديه أوراق مالية مدرجة في السوق) والملحق (١٢) (محتويات نشرة إصدار أدوات الدين لمُصدر لديه أوراق مالية مدرجة في السوق) لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. ويجب الرجوع للهيئة في الحالات التي يكون فيها المُصدر غير متأكد من أن تقرير المحاسب القانوني مطلوب.

يجب أن يُعِدّ تقرير المحاسب القانوني محاسبٌ مستقلٌ يكون من الأعضاء الحاليين المعتمدين من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

١. محتويات تقرير المحاسب القانوني

أ. يجب أن يشمل التقرير المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).

ب. يجب أن يكون التقرير مستخرجاً من القوائم المالية المراجَعة ومعدلاً حسبما يراه المحاسب القانوني ضرورياً.

ج. يجب إعداد التقرير وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د. يجب أن يتضمن التقرير المعلوماتِ المالية التالية مقدمة في شكل يتوافق مع المتبع في القوائم المالية السنوية للمُصدر، وأن يشمل السنوات المالية الثلاث السابقة مباشرة لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة للنشرة ذات العلاقة:

١ - المركز المالي.

٢ - قائمة الدخل.

٣ - قائمة التدفقات النقدية.

٤ - السياسات المحاسبية.

٥ - أيّ ملاحظات على القوائم المالية للثلاث سنوات المالية الأخيرة حداً أدنى.

ه. يجب أن يحتوي التقرير على رأي المحاسب القانوني حول كون التقرير يعطي صورة حقيقية وعادلة للمسائل المالية الواردة فيه للأغراض التي أُعِدّ من أجلها.

و. إذا كان هناك تحفظ في الرأي المشار إليه في الفقرة (ه) أعلاه، فيجب الإشارة إلى جميع المسائل الجوهرية التي أبدى المحاسب تحفظه عليها، وبيان أسباب تحفظه كافة، ويجب تقدير تأثيرها إذا كان ذلك ملائماً وممكناً من الناحية العملية.

ز. إذا كان المُصدر يتقدم بطلب تسجيل وطرح الأوراق المالية للمرة الأولى، فيجب ألا يحتوى التقرير على أيّ تحفظ ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ مقبول لها، وأنه قد شُرح بالشكل الكافي لتمكين المستثمرين من إجراء تقويم مدروس ومناسب لمدى أهمية المسألة موضوع التحفظ.

٢. بيان التعديلات

إذا رأى المحاسب القانوني عند إعداد تقريره الحاجة إلى إجراء تعديلات لأرقام سبق نشرها، فيجب أن تقتصر هذه التعديلات على ما يراه المحاسب ضرورياً. ويجب على المحاسب القانوني إعداد بيان كتابي بالتعديلات والتوقيع عليه وتقديمه إلى الهيئة عن كل فترة يشملها التقرير، وأن يبين بالصيغة والتفاصيل الشروح التي تبين كيفية تسوية الأرقام الواردة في التقرير مع المعلومات المقابلة لها الواردة في القوائم المالية المعلنة، ويجب أن يكون بيان التعديلات متاحاً للمعاينة.

٣. عمليات التملك والتصرف الجوهرية التي جرت خلال الفترة موضوع المراجعة

أ. إذا تملك المُصدر في أيّ وقت خلال السنوات المالية الثلاث التي تسبق مباشرة طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية الخاضعة للتقرير ذي العلاقة أيّ نشاط أو أصول تُعَدّ في نظر الهيئة جوهرية، فيجب تقديم معلومات مالية عن ذلك النشاط أو تلك الأصول تشمل السنوات الثلاث الأخيرة. ويُعَدّ أي تملك جوهرياً إذا كان العوض المستحق نظير ذلك التملك يزيد على ٥٪ من صافي القيمة الدفترية لصافي الأصول الحالية للمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت).

ب. يجب أن يتضمن تقرير المحاسب القانوني المعلوماتِ اللاحقة للتملك عن المُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) والنشاط ذي العلاقة المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.

ج. إذا تملك المُصدر بعد تاريخ نشر أحدث قوائمه المالية السنوية أيّ نشاط أو أصول تُعَدّ في نظر الهيئة جوهرية، أو تصرف فيها، فيجب تقديم قائمة تقديرية تبين تأثير التملك أو التصرف في صافي الأصول.

في حالة تقديم طلب التسجيل وطرح الأوراق المالية جديد من فئة لم يسبق إدراجها، وكان هناك تحفظ في تقرير المحاسب القانوني حول القوائم المالية الموحدة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة لأيّ نشاط تملكه المُصدر خلال الفترة موضوع المراجعة، فسوف يُعدّ المُصدر غير مناسب للتسجيل وطرح الأوراق المالية ما لم تقتنع الهيئة بأن التحفظ قد شُرح بشكل مقبول لتمكين المستثمرين من إجراء تقويم مدروس ومناسب لمدى أهمية المسالة موضوع التحفظ.

مسودة

الملحق ١٦ : صيغة خطاب المستشار المالي

(يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ ..... (اسم المُصدر) فيما يخص طلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية (الرجاء إدخال تفاصيل الأوراق المالية)، وفقاً للمادة الثانية والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن "(ضع اسم المستشار المالي)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المُصدر ومستشاريه، أن المُصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأوراق المالية وقبول إدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد ..... (ضع اسم المستشار المالي) استقلاليته عن المُصدر وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الثانية والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وأنه، بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشارا مالياً، قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن ..... (اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بنظام السوق المالية وقواعد الإدراج و قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبصفة خاصة يؤكد ..... (اسم المستشار المالي) ما يلي:

١. أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة.
٢. أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
٣. أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:

أ. المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وطرح الأوراق المالية (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار) (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعميم المساهمين) "الاستخدام حيثما ينطبق".

ب.أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية تمكّن المُصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

ج. أن جميع المسائل المعلومة لـ .....(ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وطرح الأوراق المالية قد أُفصِح عنها للهيئة.

د. أن نطاق الفحص لتقرير العناية المهنية اللازمة المالي يُعَدّ ملائماً لغرض طلب المُصدر تسجيل وطرح أوراقه المالية.

مسودة

الملحق ١٧: صيغة خطاب المستشار القانوني

(يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار القانوني)

إلى: هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً قانونياً لـ ..... (اسم المُصدر) ("المُصدر") فيما يخص طلب المُصدر تسجيل أوراقه المالية وطرحها (تفاصيل الأوراق المالية)، نؤكد استقلاليتنا عن المُصدر وعن المستشار المالي للمُصدر وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وإشارة إلى مسوّدة نشرة الإصدار / تعميم المساهمين "الاستخدام حيثما ينطبق"المعدة بخصوص المُصدر (تفاصيل الطرح)، وبصفة خاصة فيما يتعلق بطلب تسجيل أوراقه المالية وطرحها المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وبعد التشاور مع المستشار المالي بالنسبة إلى الطلب حول متطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما فيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فقد قدمنا المشورة بصفة خاصة إلى المُصدر حول المتطلبات التي يجب أن تشتمل عليها الأقسام القانونية من نشرة الإصدار/تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق]. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية القانونية اللازمة.

وبهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أيّ مسألة جوهرية تشكل إخلالا من قبل المُصدر بالتزاماته لمتطلبات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بما في ذلك أحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ومن ضمنها المتطلبات المتعلقة بمحتوى نشرة الإصدار / تعميم المساهمين [الاستخدام حيثما ينطبق] كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

الملحق ١٨ : صيغة الخطاب المطلوب لإصدار الرسملة

يجب على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة خطاباً موقعا ومؤرخاً للحصول على موافقتها على أيّ إصدار رسملة وتسجيل الأوراق المالية ذات العلاقة وطرحها يتضمن المعلوماتِ الآتية (حيثما تنطبق):

١. القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمُصدر قبل الإصدار وبعده.
٢. عدد أسهم الإصدار قبل الإصدار وبعده.
٣. نسبة الأسهم التي يرغب المُصدر في إدراجها نتيجة للإصدار إلى عدد الأسهم قبل الإصدار.
٤. قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم في الإصدار.
٥. طبيعة الاحتياطات التي ستُستخدم في الإصدار.
٦. إفادة بأن الإحتياطي المستخدم لأي تغيير في رأس المال كافٍ لتغيير كهذا، وأن التغيير في رأس المال يتفق مع اللوائح والقواعد النافذة.
٧. تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).
٨. تاريخ القوائم المالية السنوية المراجعة التي أُخِذت منها قيمة الاحتياطيات التي ستُستخدم وصورة مصدقة من تلك القوائم.
٩. تفاصيل أيّ توزيعات أرباح وغيرها من التصرفات المؤثرة في الأرباح المبقاة والاحتياطيات الواردة في القوائم المالية المشار إليها في الفقرة (٨)، أو تأكيد أنه لم يتم التصرف بها.
١٠. تضمين إفادة تشير إلى موافقة الجهات ذات العلاقة، وكذلك نسخة من تلك الموافقة.

الملحق ١٩: صيغة الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال

يجب على المُصدر أن يقدم إلى الهيئة خطاباً موقعاً ومؤرخاً للحصول على موافقتها على أيّ تخفيض لرأس المال. ويجب أن يتضمن الخطاب المعلوماتِ التالية حول الإصدار ذي الصلة:

١. القيمة الاسمية لرأس المال المدرج قبل تخفيض رأس المال وبعده.
٢. عدد أسهم الإصدار قبل تخفيض رأس المال وبعده.
٣. نسبة عدد أسهم الإصدار المتبقية بعد تخفيض رأس المال إلى عدد أسهم الإصدار قبل تخفيض رأس المال.
٤. مقدار القيمة المطلوب تخفيضها من رأس المال.
٥. طريقة تخفيض رأس المال.
٦. تفاصيل التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).
٧. تاريخ القوائم المالية السنوية المراجعة التي أُخِذت منها مقادير القِيَم المطلوب تحديدها لأغراض تخفيض رأس المال وصورة مصدقة من تلك القوائم.
٨. ويجب تضمين إفادة تشير إلى موافقة الجهات ذات العلاقة (إن وجدت)، ونسخة من تلك الموافقة.

الملحق ٢٠: محتويات نشرة إصدار في السوق الموازية

تضمين المعلومات في نشرة الإصدار

يجب أن تحتوي نشرة الإصدار على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية حداً أدنى:

١) صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١) اسم المُصدر.
٢) تأسيس المُصدر ورقم سجله التجاري.
٣) رأس المال وعدد الأسهم.
٤) ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
٥) المساهمون الكبار.
٦) فئات المستثمرين المستهدفين.
٧) فترة الطرح وشروطه.
٨) الأسهم التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).
٩) بيان بأن المُصدر قد قدم طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية إلى الهيئة وأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات كافة.
١٠) إقرار بالصيغة الآتية:

"تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقة هذه النشرة أو اكتمالها، وتخليان أنفسهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو الاعتماد على أيّ

جزء منها. ويجب على الراغبين في شراء الأسهم المطروحة بموجب هذه النشرة تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأسهم محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذه النشرة، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".

٢) **إشعار مهم**

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من نشرة الإصدار، وطبيعة المعلومات المذكورة في النشرة.

٣) **دليل الشركة**

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. معلومات الاتصال بالمُصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف، والفاكس، وبريدهم الإلكتروني، وموقع المُصدر الإلكتروني.
٢. معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التالين، وبأيّ خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في نشرة الإصدار، بما في ذلك العناوين، وأرقام الهاتف، والفاكس، والمواقع الإلكترونية، والبريد الإلكتروني:
   (أ) المستشار المالي.
   (ب) المحاسب القانوني.
   (ج) الأشخاص المرخص لهم في عرض الأسهم أو بيعها.

٤) **ملخص الطرح:**

يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

١) اسم المُصدر، ووصفه، ومعلومات عن تأسيسه.
٢) نشاطات المُصدر.
٣) المساهمون الكبار، وعدد أسهمهم، ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده.
٤) رأس مال المُصدر.
٥) إجمالي عدد أسهم المُصدر.
٦) القيمة الاسمية للسهم.
٧) إجمالي عدد الأسهم المطروحة.

٨) نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المُصدر.

٩) سعر الطرح.

١٠) إجمالي قيمة الطرح.

١١) استخدام متحصلات الطرح.

١٢) فئات المستثمرين المستهدفين.

١٣) طريقة الاكتتاب.

١٤) الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.

١٥) قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.

١٦) الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.

١٧) قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.

١٨) طريقة التخصيص وردّ الفائض.

١٩) فترة الطرح.

٢٠) الأحقية في الأرباح.

٢١) حقوق التصويت.

٢٢) القيود المفروضة على الأسهم.

٢٣) الأسهم التي سبق للمُصدر إدراجها (إن وجدت).

٥) <u>التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١) جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.

٢) كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.

٦) <u>ملخص المعلومات الأساسية</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

١. وصف للمُصدر.

٢. رسالة المُصدر وإستراتيجيته العامة.

٣. نواحي القوة والميزات التنافسية للمُصدر.

٧) **ملخص المعلومات المالية**

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية الآتية:

١) الأداء التشغيلي.

٢) الوضع المالي.

٣) التدفقات النقدية.

٤) المؤشرات الرئيسة للمُصدر.

٨) **جدول المحتويات**

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات نشرة الإصدار.

٩) **التعريفات والمصطلحات**

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بالتعريفات والمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار.

١٠) **عوامل المخاطرة**

أ) يجب أن يتضمن هذا القسم النص الآتي:

"إن الاستثمار في الأسهم المطروحة بموجب هذه النشرة ينطوي على مخاطر عالية وقد لا يكون الاستثمار فيها ملائماً إلا للمستثمرين القادرين على تقييم مزايا ومخاطر هذا الاستثمار وتحمل أيّ خسارة قد تنجم عنه ".

ب) يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

١) المُصدر.

٢) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المُصدر.

٣) الأسهم المطروحة.

١١) **خلفية عن المُصدر وطبيعة أعماله**

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمُصدر إن كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.
٢. تاريخ تأسيس المُصدر.
٣. أسهم المُصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم، ووصفها.
٤. وصف تنظيمي للمجموعة يوضح موقع المُصدر داخل المجموعة (إن وجدت)
٥. الطبيعة العامة لأعمال المُصدر، وتفاصيل المنتجات الرئيسة المبيعة أو الخدمات المقدمة، وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
٦. إذا كان للمُصدر نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المُصدر خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.
٧. معلومات تتعلق بسياسة المُصدر بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج خلال السنة المالية السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة.
٨. تفاصيل أيّ انقطاع في أعمال المُصدر يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.
٩. عدد الأشخاص العاملين لدى المُصدر وأيّ تغييرات جوهرية لذلك العدد، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسة وبحسب نسبة السعودة.
١٠. إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أيّ تغيير جوهري لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل لهذا التغيير وتأثيره في نشاط المُصدر وربحيته.

١٢) <u>الهيكل التنظيمي</u>

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المُصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
٢) الاسم الكامل، ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية، ومجالات الخبرة، وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المُصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين

وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المُصدر، مع توضيح استقلالية العضو وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.

٣) معلومات عن لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.

١٣) سياسة توزيع الأرباح

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المُصدر، وتفاصيل أيّ توزيعات تمت خلال السنة السابقة.

١٤) استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

أ يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.

ب إذا كانت المتحصلات ستُستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:

١) الجدول الزمني والمراحل الرئيسة لتنفيذ المشاريع المستقبلية.

٢) جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

١٥) الإقرارات:

يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر الإقرار بالآتي:

١. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المُصدر أو أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت) يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.

٢. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم تُمنح أيّ عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المُصدر أو أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ طلب التسجيل وطرح الأسهم فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أسهم.

٣. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، لم يكن هناك أيّ تغير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمُصدر أو أيٍّ من شركاته التابعة (إن وجدت) خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وطرح الأسهم.

٤. بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذه النشرة، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأيٍّ من أقربائهم أيّ أسهم أو مصلحة من أي نوع في المُصدر أو أي من شركاته التابعة (إن وجدت).

١٦) المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١. إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وطرح الأسهم في السوق الموازية.
٢. نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.
٣. سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.
٤. طريقة الاكتتاب.
٥. فترة الطرح وشروطها.
٦. طريقة التخصيص وردّ الفائض.
٧. الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.
٨. وصف القرارات والموافقات التي ستُطرح الأسهم بموجبها.
٩. إفادة عن أيّ ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.

١٧) التغير في سعر السهم نتيجة لزيادة رأس المال

إذا كان الطرح ناتجاً عن زيادة رأس مال المُصدر، وجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن التغير المتوقع في سعر السهم، ونسبة هذا التغير بعد الطرح، وتأثير ذلك في حملة الأسهم.

١٨) التعهدات الخاصة بالاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن طلب وتعهدات الاكتتاب.

١٩) إجراءات عدم اكتمال الطرح

يجب أن يتضمن هذا القسم الإجراءات التي سيتخذها المُصدر في حال عدم اكتمال الطرح.

٢٠) المستندات المتاحة للمعاينة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن المكان الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن سبعة أيام قبل نهاية فترة الطرح):

١) النظام الأساسي للمُصدر ومستندات التأسيس الأخرى.
٢) أي مستند أو أمر يجيز طرح الأسهم على الجمهور.
٣) تقرير تقويم الأوراق المالية للمُصدر.
٤) جميع التقارير والخطابات والمستندات الأخرى، وتقديرات القيمة والبيانات التي يُعِدّها أيّ خبير ويُضمَّن أيّ جزء منها أو الإشارة إليها في نشرة الإصدار.
٥) القوائم المالية المراجعة للمُصدر وشركاته التابعة (إن وجدت) لآخر سنة مالية تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

٢١) تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجَعة أو القوائم المالية المراجعة الموحدة للمُصدر (حيثما ينطبق) للسنة المالية التي تسبق مباشرة نشر نشرة الإصدار، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية (إن وجدت).

الملحق ٢١: صيغة خطاب المستشار المالي فيما يخص طلب التسجيل والطرح في السوق الموازية

(يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى: هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ .....(اسم المُصدر) فيما يخص طلب المُصدر تسجيل أسهمه وطرحها في السوق الموازية (تفاصيل الأسهم)، وفقاً للمادة الثامنة والخمسون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، نحن ....."(ضع اسم المستشار المالي)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المُصدر وأعضاء مجلس إدارته، أن المُصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأسهم وطرحها في السوق الموازية واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد ..... (ضع اسم المستشار المالي) أنه - بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً - قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة؛ لتمكينها من التحقق من أن.....(ضع اسم المستشار المالي) والمُصدر قد التزما بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

وبصفة خاصة يؤكد .....(ضع اسم المستشار المالي) ما يلي:

١) أنه قد قدّم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، بالعناية والخبرة المطلوبة.

٢) أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٣) أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية، بأن:

(أ) المُصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل والطرح في السوق الموازية (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بنشرة الإصدار أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق))، و

(ب) أن أعضاء مجلس إدارة المُصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية من شأنها أن تمكّن المُصدر من استيفاء متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، و

(ج) أن جميع المسائل المعلومة لـ .....(ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل والطرح في السوق الموازية قد أُفصِح عنها للهيئة.

(د) أن نطاق الفحص لتقرير العناية المهنية اللازمة المالي يعد ملائم لغرض طلب المُصدر تسجيل وطرح أسهمه.

مسودة

الملحق ٢٢: محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية من خلال تحويل ديون

أ) صفحة الغلاف على أن تتضمن المعلومات الآتية:

١) ملخص عن الصفقة وأسبابها وتفاصيل عن الدائن.

٢) إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي تعميم المساهمين هذا على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في تعميم المساهمين هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها التعميم إلى جعل أيّ إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أيّ مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقة هذا التعميم أو اكتماله، وتخليان أنفسهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو الاعتماد على أيّ جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".

ب) وصف وهيكلة الصفقة.

ج) عوامل المخاطرة المتعلقة بالصفقة.

د) الإطار الزمني للصفقة.

هـ) أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجعة للمُصدر.

و) أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية الافتراضية التي تعكس وضع المُصدر بعد زيادة رأس المال.

ز) منشأ الدين القائم (المراد تحويله إلى أسهم) وتقييمه بناءً على رأي الخبير أو المقوم المعتمد.

ح) أبرز المعلومات القانونية التي يجب أن يأخذها مساهمو المُصدر بالاعتبار؛ لاتخاذ قرار تصويتي مبني على دراية وإدراك حيال زيادة رأس المال للغرض المفصَح عنه في التعميم.

ط) الأطراف ذوو العلاقة بالصفقة.

ي) أيّ أعضاء مقترحين لشغل منصب عضو في مجلس الإدارة أو منصب تنفيذي في المُصدر نتيجة للصفقة.

ك) بيان من أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفيد بأن مجلس الإدارة يرى أن صفقة زيادة رأس المال من خلال إصدار الأسهم المقترحة مقابل ما على الشركة من ديون تصبّ في مصلحة المُصدر والمساهمين.

ل) يجب أن يشير المُصدر إلى المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل هذه الفترة عن ١٤ يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية):

١) مستندات واتفاقيات إصدار الأسهم مقابل ما على الشركة من ديون.

٢) القوائم المالية الافتراضية للمُصدر.

٣) تقرير التقييم.

٤) البيان المعدّ والموقّع من قبل مجلس إدارة المُصدر ومراجع حساباته (الذين يكونون مسؤولين عن صحته) عن منشأ هذه الديون ومقدارها.

٥) أيّ مستند آخر تطلبه الهيئة.

الملحق٢٣: محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس مال شركة مدرجة أسهمها في السوق الموازية للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

أ) صفحة الغلاف، على أن تتضمن المعلومات الآتية:

١) ملخص عن عملية الاستحواذ أو الشراء، والغاية منها، وهُوية الشركة المراد الاستحواذ عليها أو وصف للأصل المراد شراؤه.

٢) إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي تعميم المساهمين هذا على معلومات قُدمت بحسب متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في تعميم المساهمين هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أيّ وقائع أخرى يمكن أن يؤدى عدم تضمينها التعميم إلى جعل أيّ إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أيّ مسؤولية عن محتويات هذا التعميم ولا تعطيان أيّ تأكيدات تتعلق بدقة هذا التعميم أو اكتماله، وتخليان أنفسهما صراحة من أيّ مسؤولية مهما كانت عن أيّ خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو الاعتماد على أيّ جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".

ب) وصف وهيكلة الصفقة.

ج) عوامل المخاطرة المتعلقة بالصفقة.

د) الإطار الزمني للصفقة.

هـ) وصف للأصل المراد شراؤه أو الشركة المراد الاستحواذ عليها وأعمالها التشغيلية وقطاع أعمالها.

و) أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجَعة للمُصدر.

ز) أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجَعة (إن وجدت) للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (حسبما ينطبق).

ح) أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية الافتراضية التي تعكس وضع المُصدر بعد زيادة رأس المال.

ط) تقييم الشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه.

ي) أبرز المعلومات القانونية التي يجب أن يأخذها مساهمو المُصدر بالاعتبار لاتخاذ قرار تصويتي مبني على دراية وإدراك حيال زيادة رأس المال للغرض المفصح عنه في التعميم.

ك) الأطراف ذوو العلاقة بالصفقة.

ل) أيّ أعضاء مقترحين لشغل منصب عضو في مجلس الإدارة أو منصب تنفيذي في المُصدر نتيجة للصفقة.

م) بيان من أعضاء مجلس إدارة المُصدر يفيد بأن مجلس الإدارة يرى أن زيادة رأس المال المقترحة تصبّ في مصلحة المُصدر والمساهمين.

ن) يجب أن يشير المُصدر إلى المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية):

١) مستندات واتفاقيات الاستحواذ.

٢) القوائم المالية الافتراضية المفحوصة للمُصدر والقوائم المالية المراجَعة للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (إن وجدت).

٣) تقرير التقييم.

٤) أيّ مستند آخر تطلبه الهيئة.